



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد بن عبد الباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة المجلس الإسلامي بإيران.

۵۰۷
۱
۵

شرح البيقونيدى ومصطلح الحويث

بازرسی شد
۲۷ - ۲۶



بازدید شد
۱۳۸۵

۱۰۸۰۳-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه اسرار معصومین ۲ - ۳

مؤلف: سیدالمؤمنین زاهدین عابد

موضوع: تاریخ تفصیلاً ۱۲۸۷

۲۰۱۰



شماره ثبت کتاب

۸۷۲۴۲

خطی «تبرست شده»
۱۳۸۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم ^{و بحاله و علم} وصل الله على سيدنا محمد

الحمد لله العزيز القوي القادر الذي نضرا أصحاب الحديث
و حسنهم في القديم والحديث و وقع قدرهم في مضارحهم
لا زمان والغابر و وضع لهم يوم القيامة علو الشانهم من نور
منابر و الصلاة والسلام على من اخرج تحت لوائه كل كابر
وانفك عتق بوجوده اوصال الشرك باصبع وهو دابر و على
و على الم واصحابه المتقين على الهدي سواء الكابر والناغر
اما بعد فقد سألني بعض الاخوار افاض الله علينا جميعا من
سكائب الاحسان و جنبنا من فضله منكر الفوار والبهتان ان
اشرح له منظومة اليفوني في مصطلح الحديث كذا من في
من اهل ذلك الشان فكالم امتنعت منه و فدمت رجلا و اخرت
اخرى لعلمي ان الابضاع لي في العلو و في هذا البس احرى ثم
بالي شرحها علها تكون في القيامة في خرا و رجال
للخوار في غوفوله صلى الاخيركم الله عليهم و الاخيركم عن
الاجود الله الاجود و انا اجود و انا اذع و اجودهم من بعد في
يوم القيامة رجل علم علما بشر علمه يبعث بتيسره امة و رجل
جماد بنعسه في سبل الخون يفتقر و اله الترمذي و ابو يعلى و الطبراني
وقوله صلى الله عليه و كما ان مما يلحق المومر عمله و حسناته

بسم

بعض موته علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا و خوبا
من مثل قوله صلى الله عليه و كما من سبل عن علم فكتمه الحمد لله
يقوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان و الحاكم و غيره ما و روى ابن
الجوزي و العلم صر بوعا كاتم العلم يطلقه كل شئ حتى الخو
في البحر و الطير في السماء و هذا خير الشروع فيما فصدت
و علم الله اعتمدت و على تيسيرا اعتضدت و هو حسي
ونعم الوكيل و كفيلا و نعم الكفيل **مقدمة** علم الحديث
علم بفوائده او فوائده يعرف بها احوال السنن و المتنا من
صحة و عسر و ضعف و علو و نزول و كيفية التجر و اللذ و صفات
الرجل او غير ذلك و السنن الاخبار عن كبرياء المتنا من قوله فلان سنن
اي معتمدا لا اعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث و ضعفه و
من السنن و هو الارتفاع و علما من سبل الجبل ان السنن يدربها
الرفايله و المتنا ما ينتهي اليه غاية السنن من الكلام من المماثلة
وهي المباحة في الغاية لانه غاية السنن او من منت الكثرة
انما شققت جملة بيضته واستخرجتها وكان السنن
استخرج المتنا او من المتنا وهو ما صلب و ارتفاع من الارض لانه
السنن يفوي به السنن و يدرب و في الالفية للسيوطي علم
الحديث و فوائده **مقدمة** يدرب بها احوال من سنن
بذاتك الموضوع و الاصول ان يعرف المفهوم و المراد و

والسند الاخبار عن طريقه، عن كمال الاسناد الذي الجريفة،
والمتروك من انتم اليه السند، من الكواع والمحدث في ذوا
بما اضيف اليه النبي فولاً او، فعلا وتغيرها ونحوها حكوا
وفيل لا يتخبر بالمرجوع، بل جال للموقوف والمفتوح
وهو على هذا ايراد الخبر، وشهروا اشهر هذين الاثر
بسم الله الرحمن الرحيم ابدان الحمد لله امتثالاً لقوله
صل الله عليهم وان الله عز وجل يحب ان يذكروا الخبر انهم وغيره
واخرج الخليل عن الاسود برسر رج مرفوعا ان الله يحب
الحمد يحمده به ليشبه حلمه، وجعل الحمد لنفسه ذكراً وعبادة
ذخراً واراد في البسملة بالحمد وان كان مرادها ان المفتصر
على التسمية ليس من حامدا عرفها **مصليا على محمد** مشتق
من اسمها تعلى الموحود وفذروا البخاري في تاريخه الصغير عما
علي بزيد فا كان ابو كالب يقول وشؤله من اسمه ليحده،
فندوا العرش محمودا وهذا **خير في اسما** بالبد الاطراف
وهو اشباع حركة الروي ليقول منها حرف جمانس لها وثني
بالصلاة على المصطفى امتثالاً لامر الله في القران ولما قال علي ذلك
عفا ونفلا من البرهان اما انفا بل قوله تعالى ورفعتنا لذلك ذكر كرايه
ما ذكر في الوفاء تذكر معي كما ورد في خبر مبسوط عن جبريل عن الله
واما تحفها بلان المصعب هو الذي علمنا شكر الفصح وكان يسا

في كمال هذا النوع اذا لابت من مناسبة بين الفايد والمبيد
واجسامنا في غاية الكدورة وصفات البار في غاية العلو
والصفا والخيافا فتنت الحكمة الالهية توسك في حبه
جهتير يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقتل
عن الله بصفااته الكمالية ونفعل عنه بصفااته البشرية بل ذلك
استوجبته فن شكره بشكر الله **وذي** اشارة الى موجود
في الزمان كانت في التاليف **من اقسام علم الحديث** عنة يعني
اربعاً وثلاثين كما سيذكر انخر او اراد بالافساح هنا ما يشتمل
الانواع المندرجة تحت الافساح والافساح الحديث الخارج
عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وجسرو ضعيف لانها اشتملت
من اوصاف القول على اعلاها بالصحيح او على ادناها بالفساد ولم
تشتمل على شيء منهما بالضعيف ومنع من يفرق نوع الضعيف
ويجعله من جنس الصحيح **وكل واحد اتى في النظم وحده**
اي مع حدة الشامل لرسوله ببعض الخواص تفريفا على المبتدئ
ولتترك الحداستغنا عنه بالمثال **اولها** اي الافساح **الصحيح**
الجمع على صحنه عند المحدثين **وهوما** اي الصناعات **اتصل**
اينساده الذي هو حكاية كريمة المترجمين يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
التي يبانها **ولم يشهد** لم يدخله الشذوذ **ولم يجعل** بقلة فادحة

كار ساله وسوا كانت العلة خفية او ظاهرة وتفيد صاحب
التخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت بالظاهرة
اولا اعلة لا تفدح في صحته **يرويه عدل** وهو مر له ملكة في
عمله علم لازمة التفوي والمراد بالعدل عدل الرواية
وهو المسلم العاقل البالغ السالم من البسوف وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة والسامة مما يحرم المروءة فلا يختص بالدكر
الحرف وخرج الباسف والجسوف عينا او حالا والمراد بالتفوي
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة **ظابط**
صدرا وهو ان يتفت ما يسمع به بحيث يتم من استحضار متى
نشأ وكتابا وهو صيانتها عنده منذ سمع فيه وعينه الى ان
يودي منه والخلق الناظم في الضيف تبع للعرف في ولم يفيد
بالتام كما فعل صاحب التخبة لانه المراد كما يفيد الاطلاق المهور
على الكامل ويخرج الحسنة المشرك من الضيف فقط
هكذا فرقه شيخ الاسماع وغيره **عن مثله** مر اول السنه في بان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله والاصحاب او من ذونه ليقتل
الموقوف وغيره وكان الناظم جعفر قوله **معتد** بالرفع
عطف بيان في **ضيف ونفله** بيان الضيف في ضيفه صدرا
ونفله كتابا اي من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب
ضيفه رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحميد مخرجيه

واحتياطهم

واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على
اخر اوجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم
ما كان على شركهما ثم شرك البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط
غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح
مستدركا الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط فيم الرتبة العليا ما
اكلف عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح
الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المعروف
بسلسلة الذهب وجزءه ابدان الشافعي عن مالك واحمد عن
الشافعي لا يتجاوز احاديث الحديث على ان اجل مروى عن مالك
الشافعي وعنه احمد ولم يقع في مسند احمد على سعته
الاحاديث واحمد قال الاسماع احمد قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكان
عن سالم عن ابيه وكان يسير في عن عبيده يفتح العير بن عمرو عن علي
وكان ابراهيم النخعي عن خلفمة عن ابن مسعود وذو رنة لكة
الرتبة كرواية بريدة بضم الموحدة وبالرا مصغرا بن عبد الله بن
ابن بريدة عن ابيه عن حمزة عن ابيه ابي موسى وكذا برسمية
عن ثابت عن انس وذو رنة في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان

الجميع تشملهم اسم العدالة والخبك الا في المرتبة الاولى من
الصفات المرجية ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وعلى التي تليها صفة الخبك ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وانما قدم ما كان على شركه الشيخين لانفا العلماء على تلمي
كتايبهما بالفهول واختلاف بعضه في ايها الرجح وقد صرح
لجوهه بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصعاب التي يذور
عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم وانتد وشرطه
فيها افور واشد امار جمانه من حيث الاتصال قال بشرحه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقامروني عنده ولو مرة ومسلم اكتب
بصرف المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والخبك بلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عدد امار الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكتر من
اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين انهد عنهم
واما سر حديثهم بخلاف مسلم في الامري واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعمال بلان ما انتقد على رجال البخاري اقل من
عدد امة انتقد على مسلم هذا مع اتفا العلماء على ان در
البخاري كان اجاز مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وام مسلم اولى به ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال في
الدار فكتب لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء فيها مساو فيل

بالوقف

بالوقف **فاي حدة** ما اخرجها الشيخان او احدهما هل يقطع
له بالصحة او هو مضمونه فيجزم الحميد بن ابراهيم والاسناد
ابو اسحاق والشيخ ابو حامد والفاضل ابو الخبير وتلميذه الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي من العنقية والفاضل عبد
الوهاب من المالكية وكثير من وجهاء اهل الفقه بما
استدلوا لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا تجتمع امة
على ضلالة كذلك بالفهول وهذا يعني علماءنا لان ضرره هو
معصوم من الحكم لا يخفى وفيه يبعد الظرف فيك ما لم يتواتر وعزاه
النفوس في التفريق للاكثر والمصنفين رجحانه لكثر انتشاره
صاحب الخبنة وكذا السيوكي فيجزم بان القطع اضره والله
اعلم **والحسب المعروف كرفا** بالنصب تمييز محول عن نايب
البا عاك المعروف كرفاه اية رجاله المعتبر عنها عند
بالمخرج **وعند رجاله** بالعدالة والخبك مشتهرة
وتلك كناية عن الاتصال المرسل والمنقطع والمعنى والمعد
يفتح اللام فيلان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا
معنى قول الحكماء في الحسب ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله
ولما اعترض بانه ليس في حدة تمييز الحسب من الصحيح ولا من
الضعيف واجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهار اذون
رجال الصحيح زاد ذلك الناحية في الحد لبا يعترض عليه بقوله

لا كالصحيح **اشتهرت** والمعروف وكذا رجاله مشتهرة
 اشتهار اذون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذي ما حاصله
 الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومنهم ويروى من غير
 وجهه واعترض بان لم يميز الحسن من الصحيح وبار صنيعة في
 جامعته بخلافه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو واجاب عنه
 صاحب النخبة تبعه الغيره بانه اذا حد ما يقول جيد حسن ففك
 الحسن مطلقا ما لغرضه او لانه اصلاح جديد له وقال ابي
 الجوزي هو ما فيه ضعف فربما عتراه ابن دفينو العبد
 بانه ليس فيه ضعف الفخر المحتمل من غيره فلم يحصر التعريف المميز
 للحقيقة وابر الصالح لم يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة
 باق هو مبهم لا يشبه في القيل لانه غير جامع لابراد الحسن
 في الاول ولعل ذلك الفخر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله
 امعنت النكر في ذلك والبعض جامع لابراد كلامهم ملاحظ
 موافق استعماله باق لانه الحسن فلهما احد هما اليوهو
 المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته
 غير انه ليس مغفلا ولا كثيرا للحكام ايرويه والامتنع بالكذب
 فيه وانسب اليه ليسوا اخر غير الكذب واعتضد بتابع
 او شاهد وعلمه في ايتنزل حد الترمذي وثانيهما اليوهو
 المسمى بالحسن لذاته المشتهر رواه بالصدق والامانة ولم يقل

و

في الحديث والاتفاق رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطاي
 فالويزاد في كل منهما سلامة من التعليل والشذوذ ورواه
 يكون منكرا وحاصله ان المرتضى في حد الحسن ما اتصل
 بنقل عدل فاضحه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح
 في العرايد والاجتهاد عن جميع العرفاء كما بهما العرايف
 من كمال الخطاي عند اكثر العلماء من الحد ثيرو غيرهم بقلدهم وهو
 ما عوفى الاجتهاد باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل
 قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرق نوع الحسن ويجعله
 منذر جاء في انواع الصحيح لانه راجع في انواع ما يحتاج به فال
 وهو الظاهر من تصرف القائل لانه من سماه صحيحا لا يفكر
 انه دونه فهذا الاختلاف في المعنى دون العبارة ويشترك الصحيح
 ايضا في تعاقب رتبته باعلانه ما قيل بحسنه كرواية عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده وعبد بن اسحاق عن عاصم ابر عمر عن
 جابر والحسن لذاته المشهور رواه بالعدالة والصدق
 اشتهار اذون اشتهار الصحيح اذا جاء من كبره اخبر في نحو
 كريفه من الكفر التي دونها حقيقته بان ساوتها اورجنتها
 اكتبه بجيبه من كبره وواحد وهذا هو الصحيح لغيره وما
 مره هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد
 ابر عمر وعراي سلمة عراي هو يوارسوا اللص الذي عليه ولم

www.ical.ir

قال لو ان اشق علم امتي لامرتم بالسواك عند كل صلاة فان عجزا
 واه اشتم بالصدق والهيئات ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متفنا
 حتى ضعفه بعضهم لسواك حقه لم يثبت حسنة لذاته ويمتارعة
 محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرتفي الي الصحة
 لغيره جفد رواه جماعة غير ان سلمة عرابي هريرة والمتارعة
 فذيراد بها متارعة الشيخ وقد يراذ بها متارعة شيخ الشيخ
 كما هو مقرر في الحديث رواه الشيخان من كبريوا الاعرج عرابي
 هريرة وهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق
 محمد بن خضر الجبيري يورده من كبريوا غير حرس لذاته من كبريوا
 بقطع النظر عن جبره بغيره قال العرافي والتمثيل ليس بمكسفا
 هذا الحديث بل يفيد كونه من رواية محمد بن عمرو **بوابه**
 الاول رواه الحكم للاسناد بالصحة كقولهم اسناد صحيح او
 الحسن كقولهم اسناد حسن دون الحديث كقولهم حديث
 صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا
 يصح الحديث لشدة ذنوب او علة فالابن الصالح غير ان الجمع المعتمد المصنف
 منه اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكره علة ولم
 يفدح فيه بالخاطر الحكم له بأنه صحيح في نفسه لان عدم
 العلة والفاذح هو الاصل والخاطر فالعراق وكذا ان اقتصر على
 قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا مكسوف له

بالحسن

جيدا
 بالحسن زاد السيوطي في الفينة ما بالفضة والقبول يكلفون
 والثابت الصالح والجمودا وهذه بين الصحيح والحسن
 وفرجوا مشبهات من حسن وهل يصح الصحيح الثابت
 او يشمل الحسن نزع ثابت الثانية زيادة راوية الصحيح
 والحسن مقبولة اذا هو في حكم الحديث المستفاد وهذا ان لم
 تناف رواية من لم يزد بان نأفت باه لزم من قبولها ردا لانهم
 احتجج للترجيح بان كان الاصل مع مرجع والاخر شاذ القائل
 يقع في كمال الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث
 واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجمع
 اثبات القصور ونفيه واجاب ابن الصالح برجوعه الى الاسناد
 بان يكون له اسناد ان احدهما صحيح والاخر حسن وبان معناه
 اللغو دون الاصطلاح وتعبه ابرد ليق العبد في الاول
 بالاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد
 بقد وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الله
 عرابي عرابي هريرة انما ايقني نصف شعبان فالتصوم وانما
 الترمذي حديث حسن صحيح لان تعريف الامر بهذا الوجه على
 هذا اللفظ وفي الثاني بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع انكار
 حسن لفظه انه حسن ولا يقاين به ثم اجاب هو اعني ابرد ليق
 العبد بما حاطه ان الصحيح لا يفصر عن جهة الحسن

اذ وجود الدرجة العليا وهو العطف والاتقان التناهي الدنيا
 كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها بكل صحيح حسروا
 عكس وهذا موجود في كالم المتقدم وتعقبه ابراهيم
 الناصر بان الاجراء الصحيحة ليست حسنة على اية الترمذي
 لا اشتراكها مع الحسن ان يروى من غير وجه بل يصح ان يقال على اية
 كل صحيح حسر وورد العرفان بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ
 رتبة الصحيح بذليل قوله في مواضع هذا حديث حسر صحيح
 غريب بل ان رتبة درجة الصحة اثقله الغرابة لغيره يتبع
 وقد اجاب في شرح النخبة عن اصل الاشكال بان تردد ايامه
 الحديث في حالنا فلما اقتضى للمجتهد ان لا يصح باحد
 الوصير فيقال فيه حسر باعتبار وضعه عند فروع صحيح باعتبار
 وصفه عند فروع وغاية ما فيه انه حديث منه حرف التردد
 لان حقه ان يقول حسر او صحيح وعليه بما قيل فيه حسر صحيح
 دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
 التردد فان لم يحصل تردد بالاصل والوصير معا على الحديث يكون
 باعتبار اسناد ايرادها صحيح والاخر حسر على هذا بما قيل
 فيه حسر صحيح فهو ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان مراد الان
 كثرة الطرق تفويده **وكلامه عن رتبة الحسرة** وهو اول من عرّف
 الصحة **فصريحه والضعيف وهو اسما** اي انواعا من درجة

تحت

تحت فالعرفان منها ما له لقب خاسر كالمضرب والمفلوي
 والموضوع والمنكر **كثير** جدا كما اشار له ابراهيم في
 شيخ الاسماع وقال بها فقد تشركت من شروط قبول الشامل
 للصحيح والحسرة هي ستة اتصال السنخ والعدالة والخبك
 وفقد الشذوذ وفقد العلة الفادحة والعاخذ عند
 الاحتياج اليه وهي بالنظر لا تنبغيها انفرادا واجتماعا يتبع
 منها افساء وبافدا اتصال المرسل والمنقطع والمعضل والرفيع
 وبافدا العدالة الضعيف والجهول وبافدا اتسار منها الاتصال
 مع احد الخمسة الباقية غير الاول وتحت ثمانية عشر لاند
 تدراج الضعيف والجهول تحت وفقد العدالة لانك اذا ضم
 مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت وفقد الاتصال
 بلغ ذلك وضم واحد اسور وفقد الاتصال والاخر الخدم معه
 فهو فلعج ثالث تحت ستة وثلاثون لانك اذا ضمت اليه
 افساء وفقد الاتصال مع فدمي وفقد العدالة واليهام مع
 وفقد الخبك واليهام مع وفقد العاخذ الشذوذ مرة والعلامة
 اخرى وضمت اليها ايضا مع فدمي وفقد العدالة وفقد الخبك
 مرة وفقد العاخذ اخر من حصل ذلك بان انضمت اليها ايضا
 اجتماع الشذوذ والعلامة حصل ثلاثة اخر بالنظر اليه

بها
 فبما قسم اي شرا

فلمع

ما امر اربعة وثلاثون انكاد المحتم الي كل اثنين من التسعة
 كل واحد مما بعد ما بلغ ذلك وهو كذا اتبع الي اخر الشوك
 في كذا بافد شرك اخر ضمته الي بافد الشوك الثلاثة السابقة
 فهو فاسد رابع وقته بالنظر الي ما امر اية وستة وعشرون
 لانك اذا ضمت الي كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعد ما
 بلغ ذلك ثم ارتفع الي بافد خمسة فصاعد او اعلم الي انتهاءك
 من الشرك الاول بعد انتهاءك منه ارجع لشرك غير مبدوء به
 او لا بعد اقلع سموم الافساح السابقة ثم زد عليه بافد شرك
 غير الذي قد مضى لئلا يتكرر ثم تصر هذا العجل على هذا الذي
 ابتدته بافد الشرك المثني به كما تمت الاول ثم عد وهكذا
 الي ان يفهم عملك و اشار الي اصلاح الي كثرة الافساح جدا بالنظر
 الي ان يمد خيل تحت بافد كل من الستة افساح كبا فذ العدا لته
 يدخل تحتها الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفساده او به
 بعد عنه او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعبد
 فيه فليزل الباعية كما قال شيخنا يعنى العاطف ابراهيم كغيره ثم
 اكل في بيان ذلك بما انتفع عليه في بعضه بما لا تخمله هذه
 العجالة **قابلة** حيث قاله الحديث هذا حديث صحيح
 او هذا حديث ضعيف بمراعاة فيما يخبر لم عمال بظاهر
 لا سنادنا القطع بصحة او ضعفه في نفس الامر لجواز الخسار

والنيسان

في الخطب والانتفاخ رتبة رجال الصريح وعليه ينزل هذا الخطب
 فالويزاء في كل منهما اسما من التعليل والشذوذ ومن
 اير يكون منكرا او محاسنا ان المرتضى في هذا الحس من الاصل
 والنسار على التفاهة والخبك والحدوف على غيره هذا هو
 الصريح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لما ان خبر الواحد
 يوجب العلم الظاهر نعم انا اخرج به الشيخان او اجد هما
 باختار كثير وكما حكاها الباقين في مما اسر الاصلاح
 ومنهم ابر الصالح وصحة القطع بصحة كما تقدم ولا يخلو على
 اسناده معبر انه اصح الاسانيد مطلقا على الصريح لا تفاوت
 مراتب الصريح مترتب على ذكر الاسانيد من شروط الصحة
 ويعسر الاطلاع على ارتقا جميع رجال قرونه واهله الي
 اعلا طبقات الكمال من سائر الوجوه فالالحاكم نايك ان يرفع
 الحكم في اصح الاسانيد اصراييه واحد فالابن الصالح على ان جماعة
 من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك باضربته افوالهم بحسب
 اجتهادهم ففيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
 وفيل غير ذلك كما قدمنا في المصير بيان الحكم على الصحت
 والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتها
 فقال **والاضيب** ايضا به صحابي او تابع او بعد هما ولو منا
 لان **الغيب** صل الله عليهم فوالا وبعثا او تفرير او هبة

نصريا او حكما هو **المرفوع** سواء اتصل اسناده او لا يدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضر والمعلوق و١٨٥
الموقوف والمفكوع هذا هو المشهور وقال الخليل هو
ما خبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او جعله
يعليه لا يدخل من اسبيل التابعين بل هو من قول الخليل
ابن حجر الظاهر ان كلام الخليل خرج من جرح الغالب عن ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي فالابن الصلاح اوصى
جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل كما يقول
في حديثه رفعه بان وارسله بان يرفع عن المرفوع المتصل
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم به ووقع مخصوص لما مر ان المرفوع
اعم من متصل وغيره فالشيخ الاسلام علم ان بعضهم جرح على
هذا بغير المرفوع بالاتصال **وما اضيف لتابع قول او بعبارة**
المفكوع حيث خالف ذلك عن فريضة الرفع والوقف والتابعين
حونه فانه الخليل ابن جرح **بأية** فالابن الصلاح جمع المفكوع
المفكوع والمفكوع وبعبارة الخليل فالوجه في التعيين
بالمفكوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطيبراني وغيرهما قال
العرفاني ووجهه انه ايضا في كلام الخليل والبخاري والبيهقي
يجعل المنقطع هو قول التابعي **والمنقطع** يفتح النون يقال
لكتاب جمع فيه ما اسناده الصحابة يرووه ولا اسناده كمنقطع

الشبه

الشبهاد ومنقطع الفرد وسائر اسناده حديثهما والحديث
التي تعرفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها هو قول الخليل
ابن عبيد الله وهو **المتصل الاسناد مراراً حتى المصطفى**
كاحاديث ما ذكرناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا مسند متصل **والحال انه لم يبين** ان لم ينفك عن مراد انما
بعد ومن بعد انقطع ورجع هذه القول الخليل بن حجر وغيره
وقال ابن عبيد البر المسند المرفوع بهما مترادفاً عنده قال
في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضر
والمنقطع اذا كان مرفوعاً ولا يابى به وقال الخليل هو عن اهل
الحديث ما اتصل اسناده مراراً حتى المرفوع فالعرفاني ومفتاح
دخول المفكوع والموقوف وهو قول التابعين بل هو ككلام
اهل الحديث يابى ان الصلاح واكثر ما يستعمل المنقطع لهما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال
الشيخ الاسلام والفايز بقول الخليل بن حجر بينه وبين المتصل
والمرفوع من حيث ان المرفوع ينخر فيه الى حال المترادف **الاسناد**
مرانه متصل او لا والمتصل ينخر فيه الى حال الاسناد المترادف
انه مرفوع او لا والمنقطع ينخر فيه الى حال المترادف مترادف
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مكله بكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحال

صل

انه جعل المسند من صفاتها معا وان عبد البر جعله من
صفات المتربخا فيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاب
للفي صل الله عليه وسلم تعرفه يكون مرسنا ومعضا الى غير ذلك وان
التخصيب جعله من صفاتها ايضا لكن في فيه صفة الاسناد فاذا
فيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرهوعا
وموفوقا الى غير ذلك **وما يسمع كرا في مرفوفه بقصر السناد**
الم منتهاه سواء كان اتصاله **المصحب** او صحابي موفوقا عليه
بالمتصل ويقال له ايضا الموصور والموتصل بالحد والضم كما
نقلها البيهقي عن الشافعي واما افوال التابعين اذا اتصلت الاسا
لا سانية اليهم فاليسمون بها متصلة فالاعرف في حالة الاطلاق
امامع التفييد فيما يز وافع في كلامهم كفولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك وقد علمت مما فرنا
ان للمصحب متعلق بمحدثه وهو كرا وان فوله يتصل اسنادا
متعلقه محدثه فافوله للمصحب ان مكلف المتصل كما قال ابن
الصلاح وغيره يقع على المرفوع والمرفوع **مسلسل**
لا حد يث فالابن الصالح من فضيلته اشتماله على مزيد
الخصب من الرواة فالخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
على اتصال السماع وعدم التذليل وكرا فاما يسلم المسلسل
ضرب يحصل في وصفه لاي اصل الحديث **قال** في ردها باعتبار

الرواية

الرواية هو ما **علو وجاتي** به رواته فولي كل الوصف **مثلا**
والله انباني بالدرج **البعث** ثم يقول الاخر مثل ذلك وهو مفارب
بمماثل العالم القوي الممثل بقوله صل الله عليه وسلم لمعاذ اني
احبك بفرا في حبر كل صلاة اللهم اعني على ذكره وشكره وحسن
عبادته فان مسلسل يقول كل من الرواة اني احبك بفرا وبعليا
ومثلوه بالمسلسل بالفرا وبالحفاظ وبالعقد ثير وبالفهم
والناظر بقوله **كذلك قد حدثتنيها فايما** ثم يقول الاخر مثل
ذلك وهو الفيء او **بعذار حديثي تبسما** باللفظ الاطلاق فان الفيء
والتبسم وصف بفعل واما الحال الفعل فكقول في هدية تشبك
بيحي ابو الفاسم صل الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت الحديث فان مسلسل بتشبيك كرامتهم بيده مره واه عند
وقد يجتمع الحال القول والفعل كما في حديث انس لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يومن بالفدر خيرة وشره حلوه ومرة فالوفير
رسول الله صل الله عليه وسلم على حجة وقال امنت بالفدر الخ بلاشه
مسلسل بغير كرامتهم على حجة مع فوله ذلك ومن المسلسل ما
توارد فيه رواته على وصف سنه بما يرجع الى التحال اما في صيغ اذا
كقول كل من رواته سمعت فلانا ونحوه كحدثنا واخبرنا فلان بما تحدث
ما وقع لهم بصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاخ منه ان يكون الفاظ
لاذا من جميع الرواة دلالة على الاتصال واراختلفت بفرا بعضه سمعت

www.ical.ir

وبعضها خبرنا وبعضهم حدثنا اكثر من اكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة واما فيما يتعلق من الرواية كحديث ابي عباس
تحدث رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم عيد او كان فيها
كالمسلسل باجابه الدعاء الملتزم او بتاريخها كقول الراوي اخر
من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا يتصور كما قال ابي الصلاح
وتفسيح المحام له التي ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد المحصر كما
يقول ابي الصلاح عنه بل كلامه يؤخذ بانها اذا ذكر من انواعها ما
يحل على الاتصال وفيه يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كما تسلسل
بالاولية بان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال
في النخبة ورواه مسلسلا الى منتهاهم يفقدون ونحوه فوالشيخ
العرفي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى ولا يصح ذلك قال
الحافظ ابي حنيفة رحمه الله مراعى مسلسل يروي في الدنيا المسلسل
بفراة سورة الحمد **عزيم مروي** **اثني عشر** وثلاثة ولو من بفتح واحدة
واباد بهذاه حدة الا يرويها افاض اثني عشر يخرج الغريب ولا يروى
العزيم لقلته وجوده من عزيم بكسر غير مزارعه او لكونه
قوي بجيكاه من كريفوا اخر من عزيم بفتحها كقوله تعلم بعزيمنا
بثالث وقد اذ عن ابي حنيفة ان رواية اثني عشر لا توجد اصلا
قال في شرح النخبة بان اراخ ان رواية اثني عشر فقط عن ابي حنيفة
توجد اصلا بمسلم واما صورة العزيم التي جوزوها لموجوده

بان

بان لا يرويها افاض اثني عشر عن افاض اثني عشر مثاله ما رواه الشيخان من
حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا يروى من حديثي حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
الحديث ورواه عن انس فتاوة وعبد العزيز بن مهزيب ورواه عن
فتاوة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن مهزيب عن ابي حنيفة
وعبد الوارث ورواه عن جماعة وليس العزيم شرعا للصحيح
خاتما للحجباي المعتزلي واليه يومية كلام المحام وصرح ابي العزيم
في شرح البخاري بان ذلك شرك البخاري واجاب عما ورد عليه
من ذلك بجوابه فيه نظر لانه قال بان قيل حديث الاعمال بالنيابة
ورد لم يروه عن عمر الا خلفه فلنا فذ نخبنا به كسر على ان يبر
بجزة الصابة بلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بان لا يلزم
من سكوتهم عنه انهم لا يروونه من غيرهم وبار هذا الواسم في كسر
منع في تورد خلفه ثم تورد محمد بن ابراهيم به عن خلفه ثم
تورد يحيى بن سعيد به عن محمد بن ابي اسحاق المعروف عن
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه
في غير حديث كسر فالان وشيخنا لفظ كان يروي الفاضل في مكان
ما اذ صور انه شرك البخاري او حديثه مذكور فيه **مشهور**
مروي وهو فاما زائدة **ثلاثة** كاربعة كسر في كلام الناظر نظر ان
احدهما الايكاتانيهما وهو الامر او ما عرف به المشهور

ليس المعروف في الغلبة وغيرها هو ما له كلفة محصورة
باكثر من اثنين وهم به لشهرته ووضوح امره نعم فديوهم
كلام ابي منصور ما قاله الناظر فانه قال الغريب كحديث الزهري
وقد اذنه ممن جمع حديثهم اذا اورد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا اورد عنهم رجالا او ثلثة واشتركوا باسمي
عزيزا فاذا اورد الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا
ليس صحيحا فيما قاله الناظر فقد فرغ شيخ الاسماع علمه ابي عبد الله
المراد بالجماعة في كالمه اثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظ
هو مقدمة من تاخير والاصل ثلثة يعوق على عدمه فيلزم قوله
تعالى فان كان نسا فوق اثنتي عشر المشهور هو المستفيض عند
جماعة من الفقهاء لا انتشاره وشيوعه في الناس وبعضه غير بينهما
بان المستفيض يكون في ابتداءه وانتهائه سواء المشهور اعم من
ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد **رواية** الا انه قد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نضر الاخرون السابقون يسمون
القيامه وهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وآله عنده حديثه
وابوه هيرة ومشهور عن ابي هيرة رواه عنه سبعة ابوسامة بن
عبد الرحمن وابو حازم وكاوس والاعرج وهشام وابوصالح وعبد
الرحمن مولانا بن ثني الثانية وصف الحديث بالعزيز والمشهور
وكذا بالغريب كما ينافي الصحة والضعف بان يكون كرام في الثالثة

كحيا

صحا والمراد به ما يشتمل الحسرة وقد يكون ضعيفا كذا الضعيف
في الغريب اكثر ومثله كراهة جماعة من الائمة تتبع الغرايب كما ياتي
بالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم وحدث من اتى
الجمعة فليغتسلوا الذي لم يصح كحديث من بشرني بخروج اعداء
بشرته بالجنة وكحديث يوم صومكم يوم نحركم فانهم مشهور
والاصلهما والمشهور الضعيف كثير وسياتي ان شاء الله تعالى
امثلة الغريب ولم يمثله العرفي للعزيز مع نقله عن الائمة انه
يكون منه الصحيح والضعيف متقاربا على عدم ذكر ابر الصالح
انه يكون منه الثالثة فهو المشهور والشهرة مكلفة
بغير الحديث وغيره كحديث المسامحة من سلام المسلم ومن
لسانه وبيده والوجه مشهور عند الحديث خاصة
كحديث افسران رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتت شهر ابعده
الركوع يدعوا علمه وعلمه ذكوان بهنما حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التميمي عن ابي جابر وهو بكسر الميم
بسكون الحيم يفتح اللام بعد هازان عن افسر رواه عن افسر جمع
غير ابي جابر ثم عنه جماعة غير التميمي ثم جماعة عنه
بحيث اشتهر عن الحديث ثورا ما غيرهم وربما استخربه في القاب
رواية التميمي عن افسر بلا واسطة وهذا ابواسكاته وينقل
المشهور ايضا المتواتر وغيره بكل متواتر مشهور ولا عكس

ران

وارغلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه كجع عرجع بلما
حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا
تحيل العادة توأطوه على الكذب كحديث من كذب على محمد
فلينبوا مفعلة من النار فقد رواه من الصحابة مائة وثان من
العشرة المبشرين بالجنة كما جمعه المنزوي وفيل نحو المائتين
واستبعة العرافين وكحديث مسخ الخب بفقد رواه سبعون
من الصحابة من العشرة ايضا ونصر على تواتره ابر عبد
البر وكحديث ربيع اليخرب في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا
من العشرة ايضا وجعله ابر الجوزي متواترا غير ذلك
من الاحاديث في دعوى ابر الصلاح عزته وغيره عدمه
ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح الخب
والمتواتر بشرطه المتقدمة في العلم الضروري وهو
الذي يذكر اليه الانسان بحيث لا يمكن دفعه وهذا هو
المعتمد وفيل لا يعيد العلم الا تخريا قال في شرح الخب وليس
يشي ثم الحال في رده وما تقدم انه لا يحصر عدد معين هو الصحيح
ومنهم من عيناه في اربعة وفيل في خمسة وفيل سبعة وفيل
عشرة فالسيوكون وهو الاخر في عند وفيل في اثني عشر وفيل في اربعين
وفيل سبعين وفيل غير ذلك فالخلاف ابر حبر وتمسك كل قائل
بدليل جافيه ذكر ذلك العهد بافاذ العلم وليس بالامر الجرد

في غيره لاحتمال الاختصاص والله اعلم **معنعن** وهو ما رواه
بلفظ عرجع وروى يسار للتحدث او الاخبار او السماع كما اشار
اليه بقوله **عرجع سعيد لعرجع كرم** فاستغنى بالمثل عن العرجع
واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن بالخبر صحبه فهو المصدق
وغيره انه من المتصل بشرك سلامة معنعنه من التذليس
وبشرك ثبوت ما قاته لم يرواه عنه بالعنعنة علم ما ذهب
اليه البخاري ونسخته ابر المديني وغيرهما من ائمة الحديث
ومسلم لم يشتركا الثاني بالكتب وثبوت كونهما في عصر
واحد وان لم يأت في خبر فظ انهما اجتمعا وتشافها لكر
فالابر الصلاح فيمرفاله مسلم نظرا في انه كثير ما يرسلوه
عن من كاصروه ولم يلقوه فاستشرك لفي التحال العنعنة
على السماع واشتركا ابر السمعاني طول الحديث بينهما
وابو عمرو الذي كونه معروفا بالرواية عنه والفاصري ان
يذكر كاه اذراكا يينا وفيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان
لم يكر او به مدلسا حتى يظهر انصاليه بهيكة من كبريوا اخر
انه لا يصد منه ان عن اشعر شي من انواع التحال قال النووي
لهذا امر وذا باجماع السلف **باب تارة** الاولى قال الخافض
ابر حجر رحمه الله فذكر نحو ولا يرد بها بيان حكم اتصال
او انقطاع بل ذكر قصة سوا اذ ركها ام لا بتقدير محذوف

ثبي

اي عن قصة بلان او شانه او نحو ذلك مثاله مارواه ابراهيم خيثمة
في تاريخه عرابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحاق عرابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد
ابو اسحاق بقوله عرابي الاحوص انه اخبره بذلك واركب فعد
لفيه وسمع منه لانه يستعمل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بنقد يرمضه صدوق كما تفرر الثانية ذهب
جمهور العلماء ومنهم كما حكاه في التمهيد عنهم ان التثنية
يبر الرواية بالاعتناء ويبر الرواية بلقب اربان فاذا كان كذا
والاعتناء الجبروف والالفاظ انما هو باللفا والمجالسة والسمع
والمشاهدة مع السلامة من التفسير وفال البردي يحيى انه يحول
علم الانقطاع حتى تبيير السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
اخره قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا الاجماع علم ان الاستدلال
هو المقصود بالصحة سواء فالجيد فالوان او عراو سمعت
ومرثم فالاعراف الصواب امرادك مارواه من فحة وان لم
يعلم انه شاهد بها بشرك السلامة من التفسير يحكم حديثه
بالوصل سوارواه بفالو عراوان او بتذكر او نقل او نحوها من لم
يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابيا او تابعيا
او منقطع ان لم يسنده لمرواه عنه والاب متصل سوارو وجرى
او غير ما ينفذه فاعية يجعل بها **ومبع ما ييد او لم ييام**

مالك

بالحج

بالجزم اي لم يسم ذلك الرواي رجلا او امرأة في الحديث او في
الاستناد وباردة معرفة المبع زوال الجهالة سيما الجهالة
التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاستناد
وفد صنف في ذلك الخطيب وغيره من امثلة ذلك مارواه
الشحيان من حديث عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال خذي فرصاة من مسك
فتكثري بها الحديث بهنك المرأة هي اسمها كما في رواية مسلم
وفي نسبتها خالف فيل بن زياد بن السمك الانصاري وفيل
بنت شكار وهو الخبي في مسلم قال العراف وهو الصواب
وقال النووي في مبهماتة فيقول ان القصة جرت مرارتي في
مجلس او مجلسين ومن المبهم ابرهان غير منكره مثاله مارواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن زبير عن ابي
صريح الانصاري ونحوه فراه فقال اني رسول الله اليكم يقول
لكم فبوا على ما جدكم الحديث ومرجع بكسر الميم فورا
ساكنة لموحدة مفتوحة بغير مهلة فيل في الله
يزيد وفيل زيدا وفيل عبد الله ومن ذلك عم بلان مثاله ما
رواه النسا من حديث علي بن يحيى بن خلد عن ابيه عن عمه
بن زياد في حديث المسية صلواته العم الهيم رباعة بن نافع
كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمه بلان مثاله مارواه النسا

ايضا مرواية حصر بن عاصم عن عمته انه اتت النبي صلى
الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته اسمها ورث ذلك
زوجته فلان مثاله حديث الصحيح جات امرأة رفاعة الفرطية
فيها هي تميمية بالتكبير وفيها بالتصغير وفيها هو سميته ومن
ذلك زوج فلانة كحديث سيعة الاسمية انها ولدت بعد
وفاته زوجها بيل هو سعد بن خولة ومن ذلك ابراهيم فلان كقول
ام هانئ زعم ابراهيم انه فاقر رجلا اجزته ابرامها هو شقيقها
على كما هو من غير رواية الموحا وكابر ام مكتوم وهو
عبد الله بن زائدة او عمرو بن فيس ورجح البخاري وابرجار الاول
وكلمة اي حديث **فلترجله** اي عذر رجلا السنادة **علا** اي
عرب عنده بانه العالي وفلاموه خمسة افساح الما والتهاهوه التي التي
صلو الله عليه وسلم بذلك العبد الفليل بالنسبة اليه سند اخر قد جاء
بذلك الحديث بعينه بعد ذلك كثير وهذا هو العلو المطلق باصح
سند له كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلان التبعات
الي هذا العلو سيما ان كان ليده كتاب ثانياها ان يتهم الراحم من
ايمه الحديث في صفة عليه كالحب والضب والتصنيف وغيره
ذلك من الصفات المفضية للترجيح كسبته والذو الثوري والتابع
والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ثالثها هو
نسبي ايضا العلو المفيد بالنسبة الرواية الصحيحين مثلا

والسنن

والسنن الاربعة اذ الراوي لوروي حديثا من كتاب من السنة
لوقع انرا من المورواة من غير طريقها وقد يكون عاليا الي الصبح
مكلفا ايضا كحديث ابر مسعود من فوج ابيوع كالم الله موسى
كان عليه جبهة ضوء الحديث بلورواة الراوي من جنز بر عرفة
عن خلف بن خليفة يكون اعلا ما لورواة من كبر في الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف بهذا مع كونه علوا انسيما مكلفا
اذ لا يقع هذا الحديث ابيوع اعلا من وانيه من هذا الطرف
وسمى اي دقيق العيد هذا الفلم علوا التنزيلا لانه قد يكون نازلا
بالنسبة النبي صلوا الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب الماخوذ
منه وفي هذا الفلم تقع المواصفات والابدال والمساواة والمسا
بالمواصفات الوصول الي شيخ احمد المصنفين من غير طريقه
مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حمية عن انس من فوج كتاب الله الفصاح فاذا رواه الراوي من
جز الانصار يقع مواصفة للبخاري في شيخه مع علو درجته
وكحديث يرويه البخاري عن فتية عن مالك بلورواة راوي كبر فيه
كان بينه وبين فتية ثمانية ولوروي ذلك الحديث بعينه من
كبر في ابي العباس السراج كان بينه وبين فتية سبعة والعدل
الوصول الي شيخ شيخه كذلك اي كان يقع للراوي ذلك
لا سناد بعينه من كبر في اخر الفعني عن مالك ليكون الفعني

www.ical.ir

بذلك لاجبه عن فتية ومما مثلته حديث ابر مسعود الساجي
قال لما كنت ابر جروا اكثر ما يعقبون المصروفقة والبذل الخافارنا العلو
والاباسمهما وافع بدونه ونحوه لشجته العرافي والمساواة
استقوا عدد الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين الصحاح
وبين النبي صلوا الله عليهم في المرفوع او الصحاح او من قبله في غيره
الى شيخ احد الستة مثلا كما بين احد الستة وجزم العرافي
وغيره بان المساواة مفضولة لان الابان يكون عدة ما بين الراوي وبين
النبي صلوا الله عليهم وكذا عدة ما بين الائمة الستة وبين النبي صلوا الله
عليهم كما قال في شرح النجباء فتكون مساواة ترفع النكر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ثم ووقع للعرافي من ذلك حديث
بلان النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين
النبي صلوا الله عليهم وكذا عشرة ورواه العرافي من غير كبر في النسائي
بوقع له ان شجته فيه مساواة وكانه هو لفق النسائي وصاحبه
والمصاحفة الاستقوا مع تلميذ ذلك انه علم الوجه المشروح
او لا يسمي مصاحفة تجري العادة ان المتا في غير يتصاحمان الرابع
مرافسوا العلو تفدع وفيات الراوي عن شيخ علم وفياته واخر عن ذلك
الشيخ مثاله مر سمع سنن ابي داود علم الزكي عبد العظيم
اعلم مر سمعاه علم العرافي ومن سمعه علم النجيب اعلم مر سمعه
علم ابر خجيب المزة والعرب النجاري وان اشترك الاربعة في

النجيب

روايته

روايته عن شيخ واحد وهو كبر زنا لتفدع وفيات الزكي عن
النجيب ووفيات النجيب علم تفدع ثم هذا في العلو المعاد من
تفدع الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ النجيب فاما العلو
المعاد من مجرد تفدع وفيات الشيخ كما مع الالتفات للشيخ اخر
يفدأ مختلف في وقته فليل يكون نحس سنة مضت بعد
وفياته وفي الثالثين سنة **خامسة** الافساح علوا للاسناد
لفدع السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع
من شيخه او لراو سمع من في شيخه بالاولا والعلو ان تفدع
وفيات **وضع** ان ضد ما قلت رجاله وهو ما اكثر رجاله هو
نذاذ الذي قد نزل اي هو المعروف عندم بالنزاهة وافساح
خمسة ايضا فان كل فسد من افساح العلو يقابله فسد من افساح النزول
كما قال ابر الصالح خلافا لمر زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول
باب الثاني الاول الاسناد خصيصية فاضلة من خاصية هذه
الامة قال ابر المبارك الاسناد من الحديث ولو لا الاسناد لقال من نشأ
ما نشأ وقال ايضا مثل الذي يكلب امر دينه بكا اسناد كمثل الذي يرتقي
السكح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح الصومر فاذا لم يكن
مع سلاح فباي شيء يفان الشظية كلب العلو في السناد او فدع
لسماع الراوي او وفاته سنة عن السلف فالرصيد براسم الطومر
فرب الاسناد فرب او قال فرية الى الله غنوجا وقال الحاخ الخليل

الشيخ

سج

العلو سنة صحيحة محتج بها في ذلك خبر انس في عبي ضامه
ابر قلعة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه مشافهة ما
سمع من رسوله اليه اذ لو كان كلب العلو غير مستحب
لانكر عليه صلى الله عليه وسلم اسوالة عما اخبر به رسوله وكما مر
بالافتصار عن خبر رسوله لكر فالشيخ الاستماع فيه نظير لوز
انه انما يكون انما جاء وساله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد
الاستنباط لا العلو والعلو افضل خالفه احكاما ابر خالده عن
بعض اهل النظر ان النزول افضل انعم يجب على الراوي الاجتهاد في
متر الحديث وتاد يته وفي النافق وتعديله وكما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح من ذهب ضعيف الحجية
قال ابر في العبد ان كثرة المشقة ليست مكسوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة او لمر ايدة العرافي
بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة ليسلك طريقا
بعيدة لتكثر الخطا وان اذاه سلوكها التي كثرة بوات الجماعة
التي هو المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى
صحته وبعد الوهم وكما اكثر رجال الاسناد تكثر اليه الخطا
والخلل وكما فصر السنن كان اسلم اللع الا ان يكون رجال السنن
النازلون ثوابا وفضل او ابقه او كونه متصلا بالسماح وفي العالي
حضور او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل والنزول

صح

ح ليس بمذموم واما بعضوا بل هو فاضل كما صرح به السلفي
وغيره فاي لير والنازك هو العالي في المعنى عند النضر واليه
والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله وحيث نزع يعني النزول
بهو الم يجتر والصحة العلو عند النضر وقال السلفي ليس حسر
الحديث فرب رجال عند ارباب علمه التفاضل بل علو الحديث
عند اولى العقبان والاتقان صحة الاسناد والله اعلم **وما اظنقه**
الى الاعصاب اي قصرته عليه فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم **مرفوعا وبعل** لهم ونحو ذلك وخلا عن فرينة الرفع
بهو موقوف سواء اتصل السنن اليه انقطع واشتراط الحاج
اتصاله شاذ وقوله **زكر** اي علم تكملة للبيت والواو في كلامه
للتفسيح وهي اجود مر او وفد له من بعض العفها الشا بعيناه
الموقوف الاثر المرفوع الخبر **واما** المحذور وقال النووي انهم
يكلفون الاثر على الموقوف والمرفوع واما ان استعملت
الموقوف فيما جا عن التابعين بعد في بغيره بهم فبالموقوف
على عطا على كاو وسرا ووفيه بلان على مجاهد ونحو ذلك
موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي وعمل كور ما اضيف
للصايه موقوفها حيث كان للراي فيه مما ان لم يدرك لاجتهاد
فيه مما اظهر وهو مرفوع وان اجتمعت اخذ الصايه له عن
اهل الكتاب تحسنا للخبر **ومرسل** ويجمع على مراسيل

ومراسم ما خرم من الارسل وهو الاكلان وكفوله تعالى انا ارسلنا
الشييا خير على الكاريين فكان المرسل الطلغ الاسناد ولم يفيد
يجمع رواته هو ما منه الصابرين **سقطا** باربعه التابعين
الذي صلى الله عليه ولم صريحا او كناية صغيرة كان كاي حازم
ويحيى بن سعيد او كبير وهو من كان جاز روايته عن الصحابة
كابر المصيب ويسمى ابن حازم وهذا هو المشهور عن
الحديثين وبه قطع الحاكم وغيره وفيه الحافظ ابن حجر
لم يدمعه من النبي صلى الله عليه ولم يخرج من رقبته كما اورد
منه ثم سلم بعد موته صلى الله عليه ولم وحدث باسمه
منه كالتنوخية رسوا في روى فيصير جانه مع كوفاه
تابعيا معكوك لما سمعه بالاتصال لاجل الارسل او خرج بالتابعي
الصابرين فانه موصوف مسند لان روايته غالبيا عن الصحابة والجماعة
بالصراحة لا تضرنا نعم كلهم عدوا وفي المرسل ما روى التابعي
بفيد كونه كبير او اما ما روى عن صفار التابعين فلما يسمي مرسل
بمنفك عما وهذا القول حكاه ابن عبيد البر عن قوم من اهل الحديث
لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواجد
والانبيس وفي المرسل ما سفت من سنده راو واحد او اكثر سوا
كان من اوله ام من اخره ام من بينها فيلزم المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والفقهاء عن الفقهاء

والاصح

والاصول ليس به قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل
بذهب مالك و احمد في المشهور عنهما و ابو حنيفة
واتباعهم من الفقهاء والحدثيين الاحتجاج به في الاحكام
وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثن على عصر القبا
وشهد له بالخيرية ثم للفرين بعد قرن الصحابة وبارتقاليق
البخاري المجزومة صحيحة ورد باه الحديث محمول على الغالب
والا فخرج في الفرين وهو متصف بالصفات المذكورة
وتعالى البخاري علمت صحتها من شرفهم في الرجال وتفيد
بالصحة بخلاف التابعين و قد كتب اكثر اهل الحديث ان المرسل
ضعيف لا يخرج به للجهل بالسلف والاسناد لا جمل انه تابعي
ثم يحتمل انه ضعيف ويتفكير كونه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي
ايضا يحتمل انه ضعيف وهكذا المرسل لانها اية له عفا والرسنة
او سبعة استفر اذ هو اكثر ما وجد من رواية التابعين كضم عن
بعض قال السيوكي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سفت
منه الصابرين اذ لو عرف ان السلف الصابرين لم يردام وبه تعلم
ما في كلام الناطق وان اتفقوا انخذ ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
بالتوثيق في الرجل المبع غير كاف نعم ان اعتضد المرسل مسند
يحيى من وجه اخر صحيح او حسرا وضعيف او مرسل اخر ارسله
من روى من غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدو اتحادهما

والاصول

يعني

وهو حجة مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول
 بعض الصحابة او يقتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
 مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد ايضا بالقياس ووجوه الصافية
 وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو من الاعلى صحة
 حتى جاهد فينتج به ولا يخرج بما لم يعتضد **تنبيه** لم يعقل
 ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه
 بناء على المشهور في تعريفه لكنه اعترضه العرافين بان الامام
 الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه فيديا لكبار منهم
 ويروى دايم عن الثقة بحيث اذا سمع مروى عنه لم يسمع
 مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكتفي قوله لم اخذ الا من
 الثقة ومن اذا شارك العباد منهم في احاديثهم واقفهم فلم
 يخالفهم الا هو بنفسه لفظ من العاظم لا يحتل به المعنى بل انه
 يخرق في قبول امر سئله ثم ان في ان الاعتضد المرسل بسند بالعدة
 عليه في الحقيقة ولا حاجة للمرسل اجيب بانها دليلان اذا
 السندان كل من يخرج به منعدا دليل جراسه والمرسل يعتضد
 بالمسند ويجوز دليل اخر ليرجع بهما عند معارضة حديث
 واحد **باب** اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال
 الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمي مرسل بل منقطع عاوي البرهان
 امام الحرمية تسميته بالمرسل فالاعراف في كل من هذا القولين

يساه
 فيحتاج

عنا

مخالف لما عليه اكثر الحديث واختاره شيخنا العلاء مرافه
 متصل في اسناده مجهول الى مبع فالشيخ الاسلم لكنه مفيد
 بما اذا لم يسم المبعهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وما
 اذا صرح مرابهم بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
 مقصدا لاحتمال انه مدلس في كل ما اذا كان الراوي غير تابعي او
 تابعي ولم يصفه بالصحة والابا الحديث صحيح لان الصراحة كلف
 عدوا **وقيل غريب** سمى بذلك لان عدوا راويه عن غيره كالقريب
 الذي شأنه الا نجراد عروطنه هو **ماروي او فقط** منعدا
 بروايته عن كل احد اما جميع الحديث كحديث النهي عن
 بيع الوكا وهبته فان لم يصح الامر حديث عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر او يعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا
 انعد عن ساير روايه بقوله من المسلمين او يعض السند كحديث
 ام زرع اذا الصبوح في رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام
 ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه
 الخبر اني من حديث الخاروردي عن هشام بدور واسكفة
 اخيه وسوا انعد به مطلقا وبقيد كونه عواما شأنه ان يرجع
 حديثه لجماله كالزهرية وفتادة خلافا لابر منعدوه وقد تقدم
 ان الغرابة تجامع الصحة والضعف بالغريب الصحيح كما رواه الصحيح
 وهي كثيرة منها حديث مالك عن سفيان عن صالح عن ابي هريرة

مربوعا السبع فطبعة من العذاب والغريب الذي ليس يصح
هو الغالب ومثله كراهة جمع ائمة تبعتها فقد قال مالك نشر العلم
الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقلنا عبد الرزاق كذا
نروا غريب الحديث خير فاذا هو شر و قال ابن حنبل لا تكتبوا هذه
الغرائب فانها منا كبيرة وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث فدي غريب
متناو اسنادا الحديث ان يرد برواياته واحده وفي غريب اسنادا
فقط كان يكون معروفا برواياته جماعة من الصحابة فينبغي ان يرد به او من
حديث صحابه اخر وهو من جهة غريب مع ان مقتنه غير غريب
قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيخ في اسانيد المتون الصحيحة
فالوهذا الذي يفور فيه الترمذي غريب من هذا الوجه فالوازي
هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس بل لا يوجد ابدا
ما هو غريب متناو ليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
البرد عن من ان يرد به برواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متناو الاسناد الكثر بالنظر الى احد كثر في الاسناد
بان اسناد غريب في كثره الا مشهور في كثره الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات فان الشك في انما طمات له من عند يحيى بن سعيد
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما
قالوا لا اله الا الله العقلية تغني العكس ومثله قال ابن سينا الناس
يما شرحاه من الترمذي الغريب افساح غريب سند او متنا

ومتنا

ومتنا اسنادا وسندا الامتنا وغريب بعض السنن وغريب بعض
المتن بالاول واضح والقياس هو الذي اختلف ولم يذكر له مثلا لعدم
وجوده والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز
عنه ورواه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عكايب بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات قال الخليلي
اخضا عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم توجه في الثقة
بهذا مما اخضا عن الثقة وقال ابو الفتح اليعقوبي هو اسناد غريب
كله والمتر صحيح والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير
عن عبد العزيز الدارودي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والحفوف ما رواه عيسى بن يوسف
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا
اتفق عليه الشيخان فالابو الفتح في هذه غريبة تخص موضع عامي
السند والحديث صحيح والخامس مثاله حديث رواه الطبراني
المذكور ايضا لعبد العزيز وعبادا جمعا جمع الحديث مربوعا
وانما المربوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كذا في زرع لاه زرع
بهذه غريبة بعض المتر ايضا وكل ما لم يتصل بها اسنادا ولو
سقط منه اكثر من واحد هو منقطع الاوصال في حديث
المرسل والمعضو العلق والمنقطع اعم لاختصاص المرسل بالتابعين
وهذا قول ابن عبد البر وجه الخيب في الكفاية والمشهور

كما قال العرافين وغيره ان المنقطع ما سلف من روايته او واحد
فيل الصافي في الموضع الواحد الذي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد السلف في كل منها على واحد فيكون منقطعاً ما
مواضع وخرج بالواحد المعضول فندسه الى الخارج منقطعاً وما
فيل الصافي المرسل وكان الناقص اقتصر على خلاف المشهور لقول
ابن الصلاح انه اريد صار اليه كوايد من الغضا وغيره لان الانقطاع
ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح ان
ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال او رواة القابضين عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانكصاع ما رواه مردويه
التابعين عن الصحابة كما ذكر ابن عمر يعني بالاكتر استعماله
هو القول المشهور **والمعضل** يعتمد الخاضع من اعضله بل انما
اعياه امره وهو معضل معناه مكان الحديث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عند هذا معناه لغة
ومعناه اصلاً **السالف** **مندان** وهذا الشكر اخذ من
النية العرافي ويقال له في البديع الابداع والرفوانه او دع شعرو
كلام الغير ورفاه به وقد زاد العرافي بها عند انصبه على الحالية
اي ذهب السلف صاعدا ومعناه اثنان واكثر في الموضع
الواحد من اية موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان السالف
الصابون التابعين او التابعين وتابعه او اثنان فيلها بدخ فيه كما قال

ابن

ابن الصلاح قول المصنفين فالنبي صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قيل
به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضول نوع خاص من
المنقطع فكأن معضول منقطع ولا عكس انما ياتي على خلاف
المشهور في المنقطع والمعضول كما انه عليه الحافظ ابن حجر
يقال له ايضا المشكول وهو بكسر الصاد او يفتحها على انه
مشكول اي قال العرافين وقد مثل ابو نصر السجزي والمعضول بقوله
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك دعاه
وكسوته الحديث **فابينة** من المعضول فقدم ثاب وهو ان يروي تابع
التابعين عن التابعين حديثا موفوفا عليه كقول الاكثر عن الشعبي
يقال للرجل يوع الفيامة علمت كذا وكذا فيقول **فيختم** على يده
فتكف جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعث كذا لله ما
خاضعت الا يكره الى الخارج فايما اعضله الا عمترو وهو عند الشعبي
هتصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان تدور مع ضحكك
بقلم الله ورسوله اعلم فقال من عا كفة العبد به يوم القيامة
فيقول يارب الم تجزي من الظلم فيقول بلو قال فاني لا اجيز اليوم على
نفسه شاهد الا في فيقول كفو بنفسك اليوم عليك **حيا والكلام**
الكاتبين عليك شهودا فيختم على يده ثم يقول لاركاه انظف
الحديث نحوه وقال ابن الصلاح وهذا الختم من القسم الذي خذ فيه

صاحبه

شهادة

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيون المعضلة جيد حسنة
هذا الانقطاع بواجب مضموم الى الوفاء بيشتمل على الانقطاع
بانتين الصحابي واليه صلى الله عليه وسلم بذلك باسم استخفاف
الاعضاء اولي والله اعلم **وما اتى من ادلسا** بفتح اللام وسير بذلك
لكون الراوي لم يسمع من حدثوا وهم لا يسمعون الحديث مما لم يسمعه
به مشتق من ادلس بالتحريك وهو اختلال الضم وهو بذلك
لا تتواكها في الجاهل **نوعان** كما قال ابن الصلاح ثم النوع **الاول**
تدليس الاسناد وهو كما قال المنزاري وابن الفكان ان يروي عن ابي
منه الم يسمعه منه موهما انه يسمعه منه كما اشار اليه
بقوله **الاسقاط للشيخ** الذي حدثه من الثقات اضعف او صغر
الضعف ولو عند غيره ففك **وان ينقل عن غيره** كشيخ شيخاه
او مرفوعه من غيره له منه سماع بلطف لا يفتن اطلاقا لئلا يكون
كذلك بل هو له كقوله **عن جلال** وان بتشديد النون المسكنة للوفاء
كقوله ارفلانا ومثلهما ارفلان وذكره فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس
عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع
ما ادلسه عنه اما اذا كان روي عن من لم يذكره بلطف موهم بليس
بتدليس على الصحيح المشهور وحكم ابي عبد البر عن قوم انه تدليس
فالياء عليه فما سلم من التدليس احوالها الكواخيرة **ومن تدليس الاسناد**
ان يسقط الراوي اذ لا الرواية مقتصر على اسم الشيخ وهذا يجعله

اهل

اهل الحديث كثير امثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابي عبيدة
بفقال الزهري فبقال حدثك الزهري بسكت ثم قال الزهري وفيه
لم يسمعه منه بقال الم اسمعه من الزهري ولا مسموع منه حدثني
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري رواه الحاكم وهذا الاسناد الحاكم ابن
حجر تدليس القطع لكنه مثاله ما رواه ابي عدي وغيره عن محمد بن
عبيد الخنازيري انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عبيدة **ومن تدليس الاسناد** تدليس العقب
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعكف عليه شيئا اخر له لم
يسمع له المروي عنه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال
اجتمع اصحابنا لنعلم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه
بغير ذلك فلما جلس قال حدثنا حنيفة عن ابي ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما روي قال هذا لست لكم شيئا فقالوا لا فقال بل وكل
ما حدثتكم عن حنيفة وهو له ما عي ولم اسمع من غيره من ذلك شيئا
ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وقال ابو جندب
ومن تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف يبين تفهيم
الاخر يسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه التفة الثانية بلطف
معتل فيستور الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحاكم ابن حجر زعموا
من تدليس الاسناد وهو الذي اوامه الناظم والعراف في جعله فلهما
ثالثا فالياء يذكر ابراهيم وهو نشر الافساح لان التفة الاولى اذ يكون

لها لغير

معروفا بالتدليس ونحوه الوافد على السنن بعد التسوية فدرناه
 عن ثقة اخرى يصح له بالصحة وفيه غرور شديد فالومر كان يحصل
 كذلك بغير تدليس كما ذكرنا في حاتم والوليد بن مسلم كما قال ابو
 صلحهم وقد اختلف في اهل هذا الضم وهو تدليس الاسناد فيقبل
 يرد حجة يتهم مكلفاينوا الاتصا الم لا لسوا عن الثقات ام غيرهم نذر
 تدليسهم ام لا وهذا حكاية ابر الصلاح عن يونس الجفها والعدي ثير حتى
 قال به بعض من يحتج بالمرسلات التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة
 والغشور فيقبل مكلفا كما المرسل عند من يحتج به وفي ان لم يدل لاسناد
 عن الثقات كسبابة بن عيينة فيراو الاقلو في ان ندرت ليسه فيراو الاقبا
 ومذهب اكثر العدي ثير والجفها والاصوليين وهو فوال الشافعي وغير
 ابر معبر وابر المديني وصحة الخبيب وابر الصلاح التفصيل بان صرح
 الثقة با اتصال السمعة وحدثنا واخبرنا فيراو ان اتق بلفظ محتمل
 بحكمه حكي المرسلان التدليس فيراو انما هو تعبير الخاظر الاسناد
 وضرب من الابهام بلفظ محتمل بان اصرح بوصله فيراو يفويه ان في
 الصحيح وغيرهما عن الرواة المذلين خرج فيهما ما صرحوا
 فيه بالتدليس كالاكثر وهنثيم بالتصغير بر بشير بالتكبير
 وفتادة والسعيانير وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بان قد يقع فيها
 من معنعنع لكر نفا الحافظ عبد الكريم الحلبي عن اكثر العلماء ان
 المعنععات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابر الصلاح والثوري

صا

ما في الصحيحين وغيرهما من كتبة الصحيح عن المذليين عن عمول علوثوا
 لسماعه من جهة اخرى **والثاني** من نوع التدليس وهو تدليس
 الشيوخ قال ابر الصلاح وامره انجب من الاوان هو انه **لا ينفطاه** اي
 نشيخاه الذي روى عنه بل يذكر **لويجه او صاحبه بما به لا ينفرد** اي
 لكرجهه بغير ما اشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة
 او صنعة او نحوها كي يوجع معرفة الطريق على السامع منه كقولك
 بكر بن جاهد المقر حذتنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد
 الله بن ابي داود القاسمي الثاني قال ابر الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
 قال العرافي والمروي ايضا بان لا يفتيه له ليصير جاهر وابقه مجهولا
 ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف الفصد الحامل عليه
 بشرة اذا كان الحامل على الوصف بما ذكره فقد تذك المروي عنه ليد
 حتى لا تظهر رايته **كسر الضم** بالنضمامه الخيانة والغشور ذلك حرام
 هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المذلس و قد يكون
 الحامل على ذلك كور المروي عنه اصغر من المذلس او اكبر لكن يسيرا
 بكثير لكر تاخر موته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو خونه وقد
 يكون الحامل على ذلك ايها كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في
 موضع بحقة وفي اخرى اخرين يوهم انه غيره وقد كان الخبيب لهيما
 بذلك في مصنعاته قال العرافي ولم يذكر ابر الصلاح حكي من عرف بقية
 الشيوخ وقد جن وابر الصباغ في العدة بار من جعل ذلك كور مروي



عنه غير ثقة عند الناس بار اذا ان يغير افعاله ليقبلوا خبره يجب ان
لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة ليجوز ان يعرّف غيره من جرحه
ما لا يعرّفه هو وان كان احقر سنه فيكون رواية عن مجهول لا يقبل
خبره حتى يعرّف من روى عنه **باب** في تدليس بقلدهم اكثر
العلماء وهو مكروه جدا وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج بن موسى
الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال له ان شئت احب الي
من ان ادلس فالابن اصلاح هذا من شعبة افرط في قول المبالغة
في الزجر عنه والتغيير ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من
باعدله كما جرح به الشافعي اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل
منه الا ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثنا وانه
لقد عرفت **وما يخالف** او **ثقة فيه** بزيادة او نقص في السند
او المتر **المقال** بالاسكان للوزن اولية الوفاء اية الجماعة الثقات
بهم ارووه وتعد راجع بينهما **والشاذ** كما قال الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح التلخية
من العدد اول بالجمع من الواحد وعليه بما خالف الثقة فيهما
الواحد الا بعض شاذ وفي كلام ابراهيم وغيره ما يعصاه
مثال الشاذ في النسب ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
كرويه ابراهيم بن عيسى عن عمرو بن دينار عن عروة بن عبد الله بن
توفيق عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يذبح وارثا للموت

قوله

هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن لا سجة
ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابراهيم بن عيسى عن علي بن جريح وغيره
قال ابو حاتم المجهول حديث ابراهيم بن عيسى بن حماد مع كونه مرهلا
الصحة والاضبط رجح ابو حاتم رواه فيهم اكثر عددا منه **ومثله**
في التزويد بزيادة يوع عرفته في حديث ايام التشرية اياه اكل وشرب
فانه من جميع طرفه بدونها وانما جابها موسى بن علي بن رباح عن
ابيه عن عتبة بن عامر بن عديث موسى بن عيسى بن حبان والحاج
وقال انه علم بشرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها
زيادة ثقة غير ضافية وقال الحاج الشافعي ما انزله به ثقة وليس
له اصل متابع لذلك الثقة وفيه بالثقة دون المبالغة وذكر انه
يغير المعلمين حيث ان المعلم وفقه فيه علم علته **الدالة** علم
جهة الوهم والشك لم يوفقه فيه علم علة كذلك وقال الخليلي
الذي كان عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة او غير ثقة خالفه او لا بما انزله فيه الثقة يتوقف فيه ولا
يجتزأ به لكنه يصلح ان يكون شاهدا او ما انزله فيه غير الثقة
مترودا وما قاله ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهر عريبيع الوالا وهبته فانه لم يصح الا من
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين والحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلم اسماها المخرجة فانما الكا

له

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تورد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا فالروي غير
الصحيح اشبه له كذلك كثيرة ويفعل مسلم في باب الايمان والفتور
من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه
وآله لا يشاركه فيها احد باسانيد جيد وقد تعقبه العرفاني
في مثاله الثاني في نكته علم ابر الصلاح بان ما كالم يورد به
وكذا الحافظ ابن حجر في نكته بعد ستة عشر نفسا تابعوا
مالك عن الزهري وذكر ان يزيد الرفاعي تابع الزهري عن انس في
بوايد ابي الحسين الموصلي وارانسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو
بزة الاسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري
وسعيد بن يربوع والسايي بن يزيد في مستدرک الحاكم وقد
حصلت المتابعة له في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابي
الصلاح اسقخر جام كلام الائمة فيما ينال فيه الثقة غيره
وانما التي يشي ان يورد به ان الراوي اذا افرج من ضيق تام بعدد خمس
حديث اسرايل بن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من الغمام غمرا نك وقد قال السير
الترمذي خمس غمير لانهم لم يعرفوا الامر حديث اسرايل بن يوسف عن
ابي بردة وانما بلغ الضيف التام بصحيح الحديث انه عن بيع الوكا
وهبتاه وان بعد عن الضيف فشاخذ قال فخرج من ذلك او الشاذ
المردود فلهما ان احدهما الحديث البورد العجائب وهو ما عرفه

الشافعي

الشافعي والثاني البورد الخديسر في رواية من التفاهة والضبط ما
يفتح جابر لما يوجب التبريد والشدة والنكارة والضعف
والمفلوب اسم مفعول وهو تبدل من يعرف برواية حديث
بغيره وهو من افساح الضعيف **فلهما** كلاهما عمدا في السنة
تلا الشاذ في هذه المنظومة **ابد الراء** مشهور به الحديث
ما الراء وكان **براء** اخر مكانه في كنيته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه مرفوع عليه لكون المشهور خلافه **فلهما** او امثالا
حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيب
عن الاخير عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا الفيت المشركين
في كربوب ما اتبعوهم بالسلاح الحديث بهذا الحديث مفلوب قلبه
حماد بن عمرو احدث المشركين ليغرب به وانما هو معروف وسهيل
عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاخير كما
صرح به العفيل ولهذا ذكره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه فاما
يخ منها **وقلب اسناد** تام **لمتراي** حديث في جميع المتن اخر مروي
بسند اخر ويجعل هذا هذا المتر اسناد اخر بفسد امتحان بعض
الصحة واجتبارها هل اختلط او لا وهل يفيد التلغين او لا **فلهما** ثان
وهذا الثاني يفعلها المحققون كثيرا فوامتحنهم امام الباقين البخاري
لما فدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليد متواترها
واسانيدها بصيروا متر سند لسند منها اخر وسند هذا المتر متن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

www.ical.ir

آخر وعينوا عشرة رجال وبعوا منه الكرا والحد من عشرة احاد
وتواعدوا على العصور لجلس البخاري ليثلي في عليه كل منهم عشرة
بجضرتهم فلما حضروا واحدا من المجلس باهله البغدادي وغيرهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن اجد يثناه واحد او اجد او البخاري يقول في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة
حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان القصة
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون بهم الرجل وغيرهم يفي عليه
بالعجز والتقصير وقلنا البهم فلما علم انهم برغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
البقية على الولا جرد كل من ان اسناده وكل اسناد لمتته ولم يخبر
عليه موضع مما اقله وبافعله الناس بالجهل واذا عنوا له بالفضل
وفد يفسد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذا لا ينصرف راي واحد
فيكون ذلك كالموضع كما انه يفسد بقلب راي واحد ايضا الامتحان وهو
جرام الابفسد الاختبار يقال العرف في جواز تكثيره انما اذا جعله
اهل الحديث لا يستفرد بشا ومرفوعه ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وفدانكر حرمين على شعبة وقال يا جيسر ما صنعوا فقالوا الحافض
ابن حجر وشرك الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانقضاء الحاجة واما
ما انقلب سهوا على رايه بمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا

تقوموا

تقوموا حتى تروني ففقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي فتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وآله فبضنه جري بن حزم عن ثابت بن ابي حنيفة عن ابيه
بوجه كما اينه حماد بن زيد انه هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الامية
الخمس من كبريفه واما الفلوب متنا وهو قليل فهو ان يعكس واحدا
الشيخين ما اشتهر للاخر كحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
الذي يدخله الله تحت كل عرشه بغيره ورجل تصدق بعد دفن اخيه ما
حق اتعلم بعينه ما تفوت ثم انه بهذا مما انقلب على اجد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم ثم انه ما تفوت بعينه كما في الصحيحين والله اعلم **والجورد** وهو
فله ان اولهما جورد مطلقا بان يغير به راي واحد عن كل احد وسبق
حكمه مع مثاله في الشاذ تانيهما بغيره في النسبة الى جهة خا
وهو ما اراد به قوله **ما يفيدته بثقة** كقولك في حديثان النبي صلى الله
عليه وآله كان يفر الى الاضمر والبصر بفا وبانترت الساعته لم يره
ثقة الاضمر بر سعيد المازني فقد انور به عن سعيد الله بن عبد
الله عن ابي وافد الليثي عن النبي صلى الله عليه وآله علم رواه مسلم واصحاب
السنة وانما يفيد بثقة لرواية الدارقيني من رواية بر لهيعة وفقد
ضعفه الجمهور عن خالد بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
او جمع من بلغة معينة وهو المعبر عنه عندهم ما يفيدته بيلد
بلوفا الناظم معنى بجمع كل اوله لانهم يقولون بغيره اهل كذا

ويرجعوا لجمع منها كما قال الناقض وقد يرد دورا واحدا منها كما يأتي
كقول الحاج في حديثه ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن
شمام عن فتادة عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نفر باقمته الكتاب وما تيسر بعد ذلك الامر
فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره وكفوله ايضا في حديث عبد الله
ابن زياد في صفة وضو به صلى الله عليه وسلم عند مسلع والترغيب
وابي داود في قوله ومنع راسه بما غير فضيذه سنة غريبة
تعد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد فإراد القائل بقوله
تعد به اهل كذا او احد فقط من اهل تلك البلدة تجوزها الاضافة
كما يضاف وعروا احد من قبيلة اليها فهو من العرد المطلق ومنها
حديث كلوا البطح بالتمر الحديث وقد قال الحاج هو من ابراهيم
المصري عن المدنيين تعد به ابو زبير عن هشام بن عروة في عمله من
افراد البصريين واراها واحدا منع **او قصر على رواية** كقولكم
يروه عن فلان الاطلاق مثاله حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي بن داود عن زكريا بن ابي عن الزهري عن
انسان النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صغية بسوية ثم قال ابو
الفضل بن كاهر غريب لم يروه عن بكر الا ابو وايل ولم يروه عن وايل
الا ابن عيينة وكذا قال الترمذي انه حسن غريب وايلنوع من تفرده
وايلنوع ابنه تفرده به مكلفا فقد ذكر الدارقطني في عله انه رواه

عنه

عن ابن الصلت التوزني وهو مشناه بوفية مفتوحة وبعد الواو
زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والعجوة عن ابن عيينة عن وايل عن ابن دور والجماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة **فايد** ليس في افراد العرد
المفيد بنسبة الى جهة خاصة ما يفتني الحكم بضعها منى
حيث كونها افراد الكى اذا كان الفيد بالنسبة الى رواية الثقة
كقولهم لم يروه ثقة الا فلان بحكمه فربما يحكم العرد المطلق لارواية
غير الثقة كلالا رواية فينكر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر حديثه اولاد
المنعوت بالحديث هل بلغ رتبة من يخرج بتفرده او لا وما اية في مشهور
بعلة خفية من عله في سند او متر فيها **عمر** او **خفا** عكوه
تفسير كرات على الحديث فقد حقه في قوله **هو معلل عند**
اي الحديث **فد عمر** بالواو الطلافة وهذا حشره وابداء العراض
ارجح المعلن حديث فيه اسباب خفية كرات عليه ما اثر فيه
قال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث كاهر السلامة اطلع
فيه بعد هذا التعقيش على فادح مثاله حديث ابراهيم في
الترمذي وغيره عن موسى بن عفيف عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مره حاصر جلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال فبان
اللحم يفوع سبحانك ونحو ذلك الحديث فان موسى بن ابي ابيار رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عور بن عبد الله

وبهذا العلم البخاري فقال هو مروى عن موسى بن اسماعيل او امام موسى
ابن عتبة بلانعرف له سماعا من سفيان و تدرى العلة بعد جمع الطرق
والجس عندها بتعدد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو اجبض
منه او اضبط او اكثر عددا مع فراين تضم التي ذلك يهتدي النافع
بذلك الى اهلنا على تحويد ارسال الموضوع او تصويد وفيه في
المرفوع او دخول حديثه حديث او وهم واهم بغير ذلك كاد
كابن ابي ابي بن عبيد بن ثقفه بحيث غلب على كنهه ما وقف عليه من
ذلك في كنه به او تدرى ذلك هو وقف عن الخرج بحجة الحديث مع
ارضاة السلامة من العلة واكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في
المتروك في السند قد تفدح في صحة المتروك قد لا تفدح كحديث
البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر فقد صرح النفاذ بوجهه علم الثوري بالمعروف من
حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تفدح لان عبد
الله وعمر كلاهما ثقة وعلة المتروك خارجة الفاد حاه فيه كحديث
نفي فراه البسملة في الصلاة المروي عن انس بن مالك عن ابي هريرة قال
سمع فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياه بكر
وكر وعثمان فكانوا يستقبلون بالحمد لله رب العالمين بغير البسملة
فنقله مصر حابا كنهه فقال عفي ذلك بلع يكونوا يستقبلون
الفرقة بلسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي

له

له من في كنهه كما نقله ابن عبد البر وممن ثم قيل المعنى انهم
يبدون بلم القران قبل ما يقرأ بعد الا انهم يتكروا بالبسملة ويؤيد
ان اسم يرد نفي فراه البسملة ان اباسمعة سعيد بن زيد لما ساله
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او
بلسم الله الرحمن الرحيم قال انك لتسكن عن نبيهم اجماعهم
رواه احمد و ابن خزيمة والدارقطني وصحاحه والبسملة فيها كالم
كويون ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثرت احوال المرفوع
بالارسال والمرفوع بالوقف اذا فوي الارسال والوقف يكون اويها
اضبط او اكثر عددا على الاتصال والرفع وقد يعلمون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغلبة وفسخ الراوي وسوا الجرح
بالطرف الخليلي اسم العلة على غير الفادح توسعا كالحديث
الذي وصله الثقة الخابط وارسله غيره حتى قال في ارشاده
من اقسام الصحيح صحيح معلوم مماثله بحديث مالك في الموطأ
انه بلغه ان ابا هريرة قال للمملوك كعامه وكسوته حيث وصله
مالك في غير الموطأ جروا عن محمد بن عبيد الله عن ابي هريرة قال
وقد صار الحديث بتبديل الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالم
يقول فيه هو والعالي صحيح شاذ جال شاذ عند ما يفدح في
الاحتجاج كالم التسمية وقد لا هو الترمذي والنسخ علة مرعان
الحديث جاز ان انه علة في العمل به صحيح وان في صحة نقله

او صحته فلان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وقد صحح
القرمذي منه جملة فمراده الاول وكبير بمعلل دون معلول وان
وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود
عربيته ولغة والنووي انه لم يروى لانه مر عليه بالشراب اذا سقاه
مرة بعد اخرى مما ينفرد به كقول العرفاء الاجود المعلق في
رواية بعضهم قال شيخ الاسلام اي لانه اجود من المعلول ومنه
ومن المعلل تعليبا والاب المعلق الاجود فييه بل لا يجوز اصلا الا بتجوز
لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التثاقل والتلهي اما
معلول فهو جود به عبر الحافظين ابراهيم بن ابي جعفر باقائه الاول ولو ظهر
في عبارات اهل الفن مع ثبوته لفتوا من جهة حجة علم لم يرد
يحيى **وذا** حديث صاحب **اختلاف** **سنة** مرادوا واحدا بان
رواه مرة علم وجدة مرة علم وجد اخر من العلم او از يد مر واحدا بان
رواه كل من جماعة علم وجه مخالف لآخر والاضافة علم معني اي في
سنة في وصله وارساله او في اثباته او في حذبه او غير ذلك **او**
اختلاف **متن** في لفظه او في معناه وتساوت الروايات في الصحة بحيث
لم تترجم احداهما على الاخرى ولم يكر الجمع هو **مضروب** بكسر
الراء وهو نوع من المعلل اذا ترجحت احداهما بكون رايها اشد
او اكثر صحة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث
مضكرا والحكم للوجه المرجح واجب اذا لا اثر للمرجوح كما اذا امكر

الجمع

الجمع بحيث يمكن يعبر المتكلم بالعاطف عن معن واحد وان لم يترجم
ثمة فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضروب
لشعاره بعد ضبط رايه او رواته **عند اصيل الفهرست** حشو مثلا للاضطراب
في السنة حديثا اذا اصل حديثك فليجعل شيئا تلقا وجهه الحديث
وفيه فاذا لم يجد عني نصها يبينه فليحتم كما يفد اختا وفيه
على انهما عيل بن امية اختا لهما كثيرا برواه عنه بشر المفضل وروح
ابن القاسم عراي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عراي هريزة
ورواه الثوري عن عراي عمرو بن حريث عراي هريزة ورواه
محمد بن الاسود عن عراي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن
جده حريث بن سليمان عراي هريزة ورواه وهيب بن خالد وعبد
الوارث عن عراي عمرو بن حريث عن جده حريث عراي هريزة
ورواه ابراهيم بن محمد بن حريث بن عمار عراي هريزة ورواه عنه
عمر بن محمد بن عمرو بن حريث عراي سلمة عراي هريزة ومرثم حنظلي
واحد من الحفاظ باضطرابه سنده لكر بعض صحبه ترجيح الله
للرواية الاولى بل قال الحافظ ابراهيم بن حريث هذه كلها قابلة لترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها غير التوفيق بينها فالروايات التمثيل لا يطبق
الا حديث لو الاضطراب لم يضعه وان هذا الحديث ضعيف بدون
اضطراب لان شيخ اسما عيل بن امية **ومثال** اضطراب المتن حديث
بالحكمة بنت فيس قال قلت لسالت اوسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة

بفقال ان في المال جفا سور الزكاة برواه الترمذي هكذا ورواه ابو حنيفة
عنها بل بعض ليس في المال حوسور الزكاة بقدا ضرب في بعضه
ومعناه لكى في سنة الترمذي راو ضعيف في الصالح مثلا ايضا علم انه
يكمل الجمع في الحق في الاول علم المستحب وفي الثاني علم الوجوب
والمدرجات في متن الحديث وسببها تفسير غريب في يد او
استنباط مما فيها منه بعض رواه او غير ذلك **ما انت من بعض**
الباط من اضافة الصفة للموضوع اي من الباطن بعض الرواة عما يبا
كان او مردونه **ان قلت** باخر الحديث او كانت في اثنائه او في اوله
ذو فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام في ذكر فائده بحيث يلتبس على
من يعرفه حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع بالمدرج اخر الحديث
مثاله قول البر مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد فضيت صا تاك ان
شئت ان تفوع ففغ وان شئت ان تفعد بافعد بقد وصله زهير بن
معاوية بالحديث المرفوع عن ابي داود واصله عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان ويرواه مدرج مرفوع مسعود وقد نقل الفووي
اتفاق الحفاظ علم انه مدرج **ومثال المدرج** في الاثنا عشر هشام بن
سروة بن الزبير عن ابيه عن تسرة بنت صفوان مرفوع عام مسند ذكره او
انثيه او روعاه بليتوضا والروغ بخم الراو بقصها اصل الحديث فقد
رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثني عشر والروغ
انما هو

انما هو مرفوع عروة كما يسه جماعات عن هشام منهم ابوب
ومجاهد بن زيد وافتصر كثير من اصحاب هشام علم المرفوع
وهو مسند ذكره بليتوضا **ومثال المدرج** او الخبر حديث
اسبغوا الوضوء في الاغراب من النار فقد رواه تشابة بن سوار
وغيره عن شعبة عن عدي بن زياد عن ابي هريرة برفع الجليتر
مع ان الاولي من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
علم ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مر
مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي واعلم ان المدرج
في الاخر كثير وفي الاثنا عشر في الاول نادرا جدا **احق قال** الحافظ
اجر حجر انه لم يجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الاما وقع في
بعض طرق خبر تسرة عند الكبراني في الكبير من كتب يوسف بن
ذيفان عن هشام بل بعض مرفوعه او انثيه او ذكره بليتوضا
واما مدرج الاسناد فافسار الاول ان يكون الحديث عند راو
الاصح فامنه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنده راوقاما
بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد كرفه الثاني مثاله حديث ابي داود
والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي جابر في صلاة طائفة
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جيتهم بعد ذلك في زم فيه برده
شديد فربما يفت الناس عليه جيد الثياب ثم كابد بهم تحت
الثياب فان قوله ثم جيتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عام

عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهل عروايل وهكذا رواه صبيحنا
زهير بن معاوية ورجعه غير ورجعه موسى بن هارون
الحارثي وفضل علي جمعهما بسند واحد بالوجه وصوجه
ابر الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث
اخر مما له في السنة كحديث سعيد بن ابي مرجم عن مالك
عن الزهري عن انس بن مرقا التميمي عن ابي اسد داود
تساويا الحديث بقلوبه وتساويا حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اي اكرموا الضيفان الخرا كذا الحديث ولا تجسوا والتسوا
ولا تسابسا وادرجه ابراهيم بن ابي مرجم في الاول وصيرهما بسند
واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو
وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروى
جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه عنهم وادرج
بجميع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
كحديث ابراهيم بن مسعود قلت لرسول الله ابي الدرداء اعظم فقال
ان تجد الله زيد الحديث فان الاعمش ومنصور بن المعتمر
روياه عن شقيق بن كعب بن شريك عن ابراهيم بن مسعود ورواه
واصل الاسدي عن شقيق بن ابراهيم بن مسعود واسقط كثر من
بينهما فلما رواه الثوري عنهم طرقت رواية واصل مدرجة

عن

عن رواية الاعمش ومنصور وقد بطا حد الاسنادين يعمر بن
سعيد القطان لكر روى عروايل اثبت عمرا كالا حشر ونصور
وروى عن الاعمش انه اسقطه وهذه الالفاظ الثلاثة
ذكرها ابراهيم بن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعها وهو
ان يسوق الاسناد يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيرويه عنه كذلك ولا يجوز تعدد الادراج في مترا وسند
لتضمنه عزو القول الغير فاي له نعم ما درج لتفسير غريب
فقال شيخ الاسانيد يسامح فيه ولهذا جعله الزهري وغيره
من الائمة اعرفوا للسيوي في تفسيره **باب** في
وفادح وعندي التفسير في يسامح **باب** في
شرح النخبة يذكر الادراج بورود رواية مفصلة للفكر
للفرد المدرج مما درج فيه او بالتصريح على ذلك من الراوي
او من بعض الائمة المكلفين او باستعمال التكون التي صلح الله
عليه وسلم يقول ذلك **وما روى كل قسري** من الصابئة والتابعين
او اتباعهم **عراخه** بالفصر على اللغة المشهورة في
الاسماء الخمسة اي التنطوي في السند وان تفاوتوا سننا
مخبر بضم الميم ويقع الدال المهمة وتشديد الموحدة اخو
جيم سمى بذلك انما مرديا جية الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتغابلهما او سوا كان المخبر بواحدة

ندع

او اتباع اتباعهم

الاسماء الخمسة اي التنطوي في السند وان تفاوتوا سننا

ورواية عايشة
 ورواية الزبير واية الزبير عنه وفي اتباعه رواية مالك عن الاوزاعي
 ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباعه رواية احمد عن ابن
 عرفة المديني وابن المديني عنه ومثاله بهار واية الليث عن يزيد
 عن الليث **باعرفه** اية المديح **حفا وانقضه** اية الفصحة
 مع رواية الاقران فانه نوع الحميف ومره في رواية معرفة الامس
 من خسر الزيادة في السند اذ رواية الاقران ان يشارك الروي من
 روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية كالسر والاخت
 عن الشيوخ كرواية الامم عن التيمي وهما فرينار وفد
 يجمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية
 احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن يعقوب
 عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
 عن ابي بكر بن جعفر عن ابي سلمة عن عايشة قالت كنت
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من شعورهم حتى يكون
 كالوبرة باحمد والاربعة فوفه اقرار كما قال الخطيب بان
 روى الراوي عن من هو دون سن او في مرتبة الاخذ من عشاء
 برواية اكابر عن اصغر كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه
 رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن قبيصة الداري خبر الجسر سنة

ورواية عايشة
 ورواية الزبير واية الزبير عنه
 ورواية الاوزاعي عنه
 ورواية احمد عن ابن
 عرفة المديني
 ورواية ابن المديني عنه
 ورواية الليث عن يزيد
 ورواية الليث
 ورواية عايشة
 ورواية مالك عن الاوزاعي
 ورواية الشيوخ
 ورواية الامم عن التيمي
 ورواية ابي خيثمة
 ورواية علي بن المديني
 ورواية عبيد الله بن معاذ
 ورواية ابيه عن شعبة
 ورواية ابي بكر بن جعفر
 ورواية ابي سلمة
 ورواية عايشة
 ورواية ازواج النبي
 ورواية كرواية الزهري
 ورواية النبي صلى الله عليه وسلم

ومى

ورواية الاكابر عن الاصاغر رواية الابا عن الانبياء
 والحكاية عن الاتباع كرواية العبادلة واية زهير ومعاوية
 وانس عن كعب الاحبار امار واية الانبا عن الابا بكثير واخص
 منه مروى عن ابي جده وبابنة معرفة ذلك
 التمييز من اتبعه وتفرقوا بالناس من اهلهم فان تفردوا
 اهد فرينار اشتركا في الاخذ **تتبعه** فهو الساجف
 واللاحق كالبخاري حدثت تلميح اية العباس السراج
 اشياء في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست
 وخمسين وما يتروا اخر من حدثت عن السراج بالسمع ابو
 الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
 وكا في علي البرقاني سمع من تلميذه السليفي حديثا ورواه
 عنه ومات عن ابي اسر الخمسة اية وكان اصحاب السليفي
 يسمى كاه ابو الفاسم برمكي وكانت وفاته سنة ثمانين
 وست مائة بقدر شارك ابا علي في الرواية عن السليفي ويروى فاتها
 مائة وخمسون سنة فالنماذج ابن حجر وهذا اكثر ما وثقنا
 عليه من ذلك وغالب ما يقع في ذلك ان المسموع منه قد
 يقاخر بعد موت اجد السراج ويمر عنه زمانا حتى يسمع
 منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه بعض
 الاحداث ويعيش بعد السماع منه ذهابا ويك

ورواية العبادلة
 ورواية الانبا عن الابا
 ورواية كعب الاحبار
 ورواية مالك عن الاوزاعي
 ورواية الشيوخ
 ورواية الامم عن التيمي
 ورواية ابي خيثمة
 ورواية علي بن المديني
 ورواية عبيد الله بن معاذ
 ورواية ابيه عن شعبة
 ورواية ابي بكر بن جعفر
 ورواية ابي سلمة
 ورواية عايشة
 ورواية ازواج النبي
 ورواية كرواية الزهري
 ورواية النبي صلى الله عليه وسلم

يكتسب من مجموع ذلك نحو هذه المدة **متيقن لفظا وخطا**
 في الاسم ومع الكنية او اسم الاب او الجد النسبة **متيقن**
وضده اي مثله **فيما ذكره المبتدع** لراد بها الضد
 هنا المسمى يات به مفرقة بان يكون كل منهما للشخص مع
 اتوا فهما في اللفظ والخطك هنا وقد فال العرافين وغيره
 المتعوق والمعترفه المتعوق لفظه وخكمه واعترفه
 مله ياتاه وهو مرفيل المشترك اللفظي وهو في مهم
 ومر جوايد الامر من اللبس وربما يكثر المتعدد واجدادهم
 يكون احد المتعوق تفة والاخر ضعيفا والمهم منه من
 يشتهر امره لغة واصرة واشتركا في شيوخ اورواة وينقسم
 الى اقسام الاول ان تتعوق اسم اوهم واسما ابايهم كالخليلين
 لحد ستة رجال او اكثر الثمانية ان تتعوق اسم اوهم واسما
 ابايهم واجدادهم نحو احمد بن محمد بن حمزة ان اربعة
 متعاقبون في حبيفة واجدة الثالثة ان تتعوق الكنية
 والنسبة معا نحو ابي عمران الخوي اثنا ايضا الرابع
 ان تتعوق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله
 لانصاره اثنا متفاريان في الطبقة وهدا فريم مما قبله
 الخامس ان تتعوق كناه واسما ابايهم كما يكثر في عياش بن عتبة
 ومجاعة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتعوق اسم اوهم

وكنى

وكنى ابايهم نحو صالح بن صالح اربعة من التابعين السابع
 ان تتعوق اسم اوهم وكناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان مكة
 فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او
 بالبصرة فابن عباس او بنجر اسار فابن المبارك او بالشام فابن
 عمرو بن العاصي ومثال المتعوق المبتدع في الكنية ابو حمزة بالحما
 والتراب عربيا عباسا اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده
 نصر بن عمر الضبي وهو بنجيم وراوان كان يروي عن ستة
 يروون عراجي عباس كلهم بجواز اية لانه اذا روي عن احد
 منهم بينه بذكر اسمه او نسبه المشاهير ان يتعوق في النسب
 من حيث اللفظ ويعترف من حيث انما نسب اليه احد هما غير
 ما نسب اليه الاخر كالحنفية نسبة والحنفية نسبة الى المذهب يات
 تحتية **موتلف** وهو من مهم يحتاج اليه في دمع مع كونه
 التصريف في الاسماء والانساب والالفاظ ونحوها **متيقن الخط**
لفظ ولفظه مختلف **وضده مختلف** الضد المثل والمخالف
 كما في الفاصول والمراد هنا الاو فان ما تتعوقه دور لفظه
 يقال له موتلف ومختلف وهو من المشترك اللفظي كسابفه
بما خسر الغلط فيه فانه يرمم لا يد خله القياس والقبلة
 والابعد وتشي يدل عليه وابردة بالتاليه خلة اولع عبد الغني
 ابن سعيد واخرهم الحما فابن جبر صنف فيه كتابا سماه تبصير

الالفيلتج
 وهو في لغة من هذا الحديث يتفق
 في النسب

المتبته بتقرير المشبه وهذا البرق فله ان احدهما وهو الاكثر
 ما لا يابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنفرا والجوظ
 كاسيد مصغرا واسيد مكبرا وجبار وحيار ثانياهما ينضبط
 لقلته في احمد كوقبه ثم خارة يراذبه التجميع بار يقال ليس له
 فلان الاكذ او ثارة يراذبه التخصيص بالصحيح والموطا بان
 يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكذ ابر الاصل من هذا الثاني
 سلام كله مثقالا عبد الله برسلاح الصابي وابراخنة
 وسلام جدي ابي علي الجبالي وجد النسيب وجد السبيعي
 ووالد البيكفدي وسلام بر ابي الخفي وسلام بر مشك
 اليهوديان فكله ضعه وشهر ابر الصلاح تشديدا
 مشكوم واعترضه الحافظ ابر جرح كبيرة بانه ورد في الشعر
 الذي ديوان العرب عنهما وساق في التبصير فوالك سعيان
 حرب سفاذ بارواني كميته مامة على كذا في سلام بر مشك
 وفول كعب بن مالك فطاح سلام وابر شعبة عفة
 وفيه خليا للمتابا ابر خطبا وفول سمال اليهودي
 بلا تحيين كنت مولد ابر مشك سلام ولامول حيا ابر خطبا
 بار فيل تقيده في الشعر للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل
 سيام مع تكرره ونوعه عمارة كله بالضم للعيس الا ابا عمارة
 الصابن في كسر العيا ومنهم من قاله ابر الصلاح واور

عليه

عليه العرافي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النسا
 كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن
 عمر الجعفي وعمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدم
 ومر الثاني وهو المخصوص بالموكها والصحيح خازم بالخاء
 المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية ومعه اذاه معا في الثالثة
 فحازم مهنا كاي حازم الاعرج وجريد بن حازم **والمنكر**
 الحديث **البرد** وهو الذي لا يعرف منه من غير جهة
 راويه كما ذكره بقوله **به راو غدا اتعد به لا نجر التبردا**
 يحتمل بالوا الكلا في ايمان جريدة به لكونه لم يبلغ في الاثبات وكونه
 ثقة رتبة من يحتمل تفرد مثاله مارواة النساء وابر ماجه
 مر رواية ابي بكر بن محمد بن فليس عن هشام بن عروة عن
 ابي بصير عن عايشة مرفوعا كلوا البطح بالقراب ادم اذا اكله
 غضب الشيطان وقال عايشة ادم حتى اكل الجذيد يا خلف
 وهذا الحديث منكر كما قال النساء وابر الصلاح وغيرهما بان
 ابا بكر اتبرده واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ
 رتبة من يحتمل تفرد ولان معناه ركيد لا ينكبوا على حاسر المر
 الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابر ادم بامر حياته
 مسلما مكيبا لله تعالى ومشر علوان المنكر بمعنى الشاك كما جرت
 عليه ابر الصلاح والمعتمدان هما مميزات كما قال الحافظ ابر جرح

عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجعفي وعمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدم ومر الثاني وهو المخصوص بالموكها والصحيح خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية ومعه اذاه معا في الثالثة فحازم مهنا كاي حازم الاعرج وجريد بن حازم **والمنكر** الحديث **البرد** وهو الذي لا يعرف منه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله **به راو غدا اتعد به لا نجر التبردا** يحتمل بالوا الكلا في ايمان جريدة به لكونه لم يبلغ في الاثبات وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرد مثاله مارواة النساء وابر ماجه مر رواية ابي بكر بن محمد بن فليس عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن عايشة مرفوعا كلوا البطح بالقراب ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عايشة ادم حتى اكل الجذيد يا خلف وهذا الحديث منكر كما قال النساء وابر الصلاح وغيرهما بان ابا بكر اتبرده واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد ولان معناه ركيد لا ينكبوا على حاسر المر الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابر ادم بامر حياته مسلما مكيبا لله تعالى ومشر علوان المنكر بمعنى الشاك كما جرت عليه ابر الصلاح والمعتمدان هما مميزات كما قال الحافظ ابر جرح

بالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أو ثومنه أو تجرد به
 قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف
 الذي لم ينجر لتابعه مثله بعلم انهما متميزان بذلك
 وان كلامهما فلهما ان والمقابل للشاذ يقال له الضعيف
 والمنكر المعروف وقد مثل في شرح النخبة المنكر ما رواه ابراهيم
 حاتم من كبري جيب بن حبيب المقيري عن ابي اسحاق عن
 العيص بن جبير عن ابن عباس من هو عامر ارفع الصلاة واتق
 الزكاه ربيع وصاح وفرود الضيف من غير الجنة قال ابو حاتم هو
 منكر لان غيره من الثقات رواه موفوقا وهو المعروف فاليعرف
 بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لا يبينها
 اجتماعا على اشتراط الحد الفاعلة واقترافا على ان الشاذ رواية
 ثقة او صدوقا والمنكر رواية ضعيف بحد غير ممنون
 بينهما **ان متروكة** اي الحديث هو ما **واحد به انورد**
واجتمعوا الضعيف لضعفته بالكذب بالبرود لذلك الحديث
 للمرجهته ويكون مخالفا للفواعل المعلومة او عرفه بالكذب
 في كلامه وان لم يكن وفوق ذلك منه في الحديث او لضعفته
 بالفساد او الضعلة او كثرة الودع **بهو كورد** اي كالمردود
 الموضوع لكنه اخبر منه كما صرحوا به واجادة الناظر كما
 بالثبته وهذه النوع اسفله العرافين وزاد غيره كما يجب

النخبة

النخبة والسيوطي قال في العينه **ولم** بالمتروك بمراد اقصي
 راوليه متعمر بالكذب **او** عرفوه منه في غير الاخر
 او بسوا او غلبة او وبع كثر **والحديث الكذب** المكذوب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **المختلف** بفتح الهمزة انه لا ينسب
 الى النبي اصلا **الموضوع** مروا ضعه **على النبي** **بذلك الموضوع**
 موضوع الشيء اذا خرج منه يد لك انما كثر وتبناه دايم
 بحيث لا ينجر اصلا واتق الناظم تبعا للعرف في تعريفه بهذه
 الالفاظ الثلاثة المتفارقة في انواع الحديث مع انه ليس
 بحد يثق نظر الزعم واضعه وليعرف كرفه التي يتوصل
 بها لمعرفة لينه عن الفبول **يعرف** الموضوع باقرار واضعه
 وبفراير يدركها من ملكة فتوهم في الحديث والاطلاع تام
 ومن الفرائير ما يوجب من حال الراوي كما وقع لقيث بن ابراهيم
 حيرد خل علم المهدي بوجدته يلعب بالجماع بسا في الحال
 اسناد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبوا الا في نصل او خذ
 او حاربوا وجماع يعرف المهدي انه كذب لا جملته بل امر بتدريج الجماع
 وقال انا جملته علم ذلك ومنها ان يكون منافضا لنص القرآن
 او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
 لا يقبل منه من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا يصدق
 فيه او معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع يبر النفيض او

حكمة

التاكيد في التعريف
 عنه وورد الموضوع

او تركهما معا وما فيه وعد عظيم على فعله حفيرا ووعيد
 شديد على صغيرة ثم تارة يتنوع الواضع كلاما من عنده وقارة
 ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث جب الدينار اس
 كل حقيقة فانه من كلام ابن دينار كما رواه ابراهيم الدنبا او من كلام
 عيسى عليه السلام كما رواه ابي بصير في الزهد وقال في شعب
 الايمان للاصلح عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر من اسير الحسن البصري
 قال العراف في مراسيل ومراسيل عندهم تشبه الريح او فطما
 الحكما كحديث المعدة بيت الاذى والحمية راس الدواب فانه من كلام
 بعض الاكابر والاسرا يليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
 فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به والحامل على الوضع اما عدم الخبر
 كالزنادقة او الانتصار والتعصب لمذاهبع كالتحاوية
 والسلمية او اتباع هو الروسا كالغلبا والامر تفرب اليه
 او ذم من يريد وخدمه او لا كتاب والارتفاق او الاغراب لفصحة
 الاشتهار او غلبة الجهل كبعض المتعبد الذين وضعوا احاديث
 فضائل السور وكذلك حرام باجماع من يعتد به واعبرة بما ذهب
 اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من ابداحة الوضع في الترخيب
 والترهيب من جهة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان الكتاب
 على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبار وبالغ الجور وكبر من تعداه
 عليه واجمعوا على تحريم رواية الموضوع المرفوقا ببيان فانه

مالك بن

لا يثبت في
 الترخيب والترهيب

لفوله

لفته صلى الله عليه وسلم من حديث عن حديث يري انه كذب
 وهو احد الكذابين رواه مسلم وقد ضعف ابراهيم بن موسى
 الموضوعات كتابا نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه
 بحيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على
 وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح ونحوها وفي ذلك
 وشعروا عليه به قال السيوطي وفي كتاب ولذا يجوز في ما
 ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن
 ضمنته كتاب الفروع الحسن ومن غير ما قرأه في اعلم
 بيده حديث صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسماع الحافظ
 ابو الفضل العسقلاني هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث
 حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين
 كتاب سماه الفروع المسددة في الذب عن مسند احمد بن حنبل
 فيه جملة مما اورد ابن الجوزي ييران منها ما هو صحيح وما
 هو حسن وما هو ضعيف وخكاه في ايرادها في الموضوعات
 ووجه السيوطي في فهرسة مولفاته انه شرع في كتاب
 تعقبات عليه فالولم افه على هذا الكتاب وقد يسر الله في ذلك
 في كتاب لا يمتنه الفتحة البديعية ثم من الموضوعات نوع
 لم يفصدها وانما غلط نافله فوجد حديث ثابت بر موسى
 من كثرة صلاته بالليل حس وجهه بالنهار فان ثابت لم يفصده

وضعه وانما دخل على شريكه عبد الله وهو يجلس ما يلبس
 كنف فوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله لم يذكر المتراو ذكره علي ما افتضاه كناع ابن
 حبان وهو يفتي الشكاح على فافية احدكم فقال شريك
 متصلا بالسند او المتراو غير نكح الر ثابت مما زجاله مر كثر في
 حاله الخ مريد ابيه ثابت الزهدي وورعه وعبادته بغير ثابت
 ان هذا متر السند او بغيره وكان يحدث به منبصلا او مدججا
 له في المترو وهو غفلة او غلطة منه نشأت مر سلامته
 صدره وسرت الر بخيرة بحيث انتشرت حديثا برواه عنه
 كثير **وقد اتت هذه المنكومة كالجموع المكنون**
فهي منتصا منكومة اليفوني لتكاتبوا التسمية الواقع ولم
 اقب له على اسم والترجمة ولا اعرف ما هو منسوب اليه **فوق**
الثلاثين باربع انت افسامها المراد بها ما يشتمل الانواع الفدرجة
 تحت الافساح كما سبق **ثم جبر ختمت** ثم انشدك الله ايها
 الوافد على هذه العجالة على خطا او زلا ان قلت مسر لها مخرجا
 فاضر الها بغير الرضا جائع لها باب اعتذار ان بسند معني
 واوروهما اذ اوردت ولله در ابر الوردي رحمه الله
 حيث **يفسوان** بالناس لم يصنفوا في العلم
 لكي يصيروا هدا باللسان **ما صنعوا الا رجاء الا اجر**

والدعوات

والدعوات **وجبر الخدرك** لكر قد بت جسدا ابا جسدا
 ولريخيع الله حقا **الجمدة** والله عند فول كل في ايل
 وخذوا الحجام من نفسه في شغل **و** فدحا لعت عليها شرح
 البية العراف في لحنها وشرحها الشيخ الاسماع وشرح
 النخبة لمولها وبعض حواشيهما والبيعة السيوطي واتع
 الدراية له وقد برغت من تسويدها في يوم عاشوراء
 في سنة ثمانين والرب وحبنا الله ونعم الوكيل
 وا حواو كافوة ابا الله العلي العظيم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما

وكتبه العبد الفقير الراجي رحمة مولاه الغني
 العربي بن محمد بن العربي بن عفيال الزور غفر الله له
 ولوالديه ومشايقه واخوانه ومنى محمد علي
 وجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
 والاموات امي محمد بن عبد الله بن العلي
 بن محمد بن قتيبة بن ليال
 بقية من شوال سنة
 ثمانين
 واثنت

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
 وسلم تسليما



Handwritten text in Arabic script, likely a religious or philosophical treatise, spanning across the gutter and onto the right page.

www.ical.ir

فصل في معرفة...

الذي...

هو...

وهو...

وهو...

وهو...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

البحر المنير في أخبار الأئمة نتاج البحر لأرباب البحار

وكل عنهم سما العفل كل حجاب من سحاب الجهر
حق يدت لهم شهوات المعرفة راو مخدراتها منكشبة

فخره جل على الأئمة بنعمة الأيمان والاستماع

من خصنا بخير فد أرسلنا وخير من حاز المقامات القلدة

عبد سيد كل مفتقر العري به الله المصطفى

صل عليه الله طواع البحار يجوز من نحي المعاني نجباء

والله وصحبه ذوة الهدى من شهوا بانح في الاهتدى

وبعد فلامنكول الجنان نسبتهم كالأحوال السان

يعصم

يعصم الأفكار عن غي الخطا وعن ذنوب البصم يكشف الغطا
بها كمن اصوله فواعدا تجمع من فنونه سو اية

للميتة بالشع المرور يرفقه سما علم المنطق

والله ارجو ان يكون خالفا لوجهه الكريم ليس فالصا

وان يكون ذابعا للبتح به الما مطولات يهتدى

فصل في جواز الاستغفار

والخلة في جواز الاستغفار به على قناعة اذوال

باجد الصلاح والنواو حيا وفالفرع ينفذ ان يعلم

والفولة المشهورة الصيحة جوازها لكامل الفرعية

ممارس الكتاب السنة ليهتدى به الما الصواب

فصل في انواع العلم بالحدوث



الحركات مع تصور العلم ودراسة نسبة بتصديق وسمع
وفتح الاول عند الوضع لانه مفتح في الطبع
والنظر في الاحتياج للتامل وعكسه هو الضرور في الجمل
وما به التي تصور واصل يدعى بقول شارح بلتبتهل
وما التصديقه ثوصلا نحة يعرف عند العقل

انواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وفيه يدعونها دلالة امكارية
وجزوه تخمنا وما لزوم وهو التزامه بعقل التزم

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ في وجود اما مركب واما مجرد
بالاو اما في جزء على جز ومعهناه بعكس ما تلا

وهو

وهو على فسمير اعني المبردا كلى او جز في حيث وجعله
بجمع اشتراك الكل كاسد وعكسه الجزء
واول الدلالات فيها اندرج بانسبه اول عارض اذا خرج
والكليات خمسة دور انتفاض جنس وفصل عرض نوع خاص
واول ثلاثة جلا شط جنس في يد او يعيد او وسط

فصل في نسبة الالفاظ للمعاني

ونسبة الالفاظ للمعاني كمنسة افساح جلا نفا
تواضع تشاك في الف والاشترار عكسه الترادف
واللفظ اما طلب او خبر واول ثلاثة ستد على
امر مع استعلاء وعكسه على وفي التساوية التماسر وفعلا

فصل في بيان الكليات والجزئية



الكل حكما على المجموع ككل خاذا ليس خا او فروع
وحيثما الكون حكما « فانه كلية فدا على
والحكيم للبعض هو الجزية والجزء معرفته كلية »

« فصل في امرى باقى »

معروف على ثلاثة قسم
فالحدا بالجنس وبعلا وفعلا
ونافرا الحدا ببعلا او معا
ونافرا الرسم بخاصة بلفظ
وما بلفظ لذيغ شهورا
وشرك كل اربى مكردا
ولا مساويا ولا تجوزا
حدا ورسم ولفظ علم
والرسم بالجنس وخاصة معا
جنس بعيد لا قريب وفعلا
او مع جبر ابعدا فدا تبط
تجديل لفظ برديف اشهر
منعكسا وظاهرا لا ابعدا
بلا فرينة بها قد

وكلام

ولا بما يدري بهم ودولا مشتركا من الفرينة خلا
ومكنع من كلمة المراد ان تدخل الا حكا في الحدود
ولا يجوز في الحدود خا او « وجا ينزج الرسم فاذا رما او
« باب في الفاظها واحكامها »

ما احتمل الصغ فلداته جرا « ينفع فحيتة وخبرها
ثم الفاظها كندع فسهما شرطية كلية والثانية
كلية لشخصية واللؤلؤا « اما مسورا واما مهرا
والسورا كليا وجزيا يبري « واربعم اقسامه حيث جرو
اما بكرا او ببعرا وجملا « شيع وليس بعرا وشبه جلا
وكلها موجبة وسالبة « وهم اذ الالتماس اربعة
واللؤلؤ الموضوع في الخلية « والاخر العمول بالسوية

وارعا التعليق فيها فخرج بانها شرعية وتنفسم
 ايضا الشرعية متصله ومثلها شرعية منبصلة
 جزاهما مفعول وتالي اما بيان ذات الاتصال
 ما اوجبت تلازم الجزير وذات الانفصال في جزير
 ما اوجبت تناوب بينهما افسامها ثلاثة وتعلم
 مانع جمع او خلو او هما وهو الخفيف الاخر واعلم

فصل في التناقض

تناقض خلف الفيتير في كيد وكدوة واحد امر في
 وان ترك شخصية او مهله بنفسها بالكيه ان تبع له
 وان ترك مصورة بالسور بانفس بخد سورها المذكور
 بان تكون موجبة كلية نفيها سالية جزئية

واذا قلنا

وان تكرر سالية كلية نفيها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزية الفضية مع بقاء الصدق والكيه
 والكج الا الموجبة الكلية بعوضها الموجبة الجزئية
 والعكس لازو لغير ما وجد به اجتماع الخستير وافتصاد
 ومثلها المهمل السليم لانها في قوة الجزئية
 والعكس مرتبة الطبع وليس في مرتبة بالوضع

باب في القياس

ان القياس من فضايا صورته مستلزما بالذات فولا - اخر
 ثم القياس عند فهمه من منه ما يدعي بالافتراض
 وهو الغاء حال النتيجة بقوة واختم بالجميع



وارتد تركيبه بركبانه مفدماته على ما وجدنا
 ورتب المفدمات وانظره صبيها من واسد واخترنا
 بان لازم المفدمات بحسب المفدمات اقل
 وما من المفدمات صغرى فيجب ان دراجها في الكبرى
 وذات حد اصغر صغرها وذات حد اكبر كبرها
 واصغر في ذلك والاندراج ووسطه يلغى في الانتاج

فصل في الاشكال

الاشكال عند هؤلاء الناس يكلو عن فضيعة فياس
 من غير ان تعتبر الاسوار اذ في ذلك بالخرق كما يشار
 والمفدمات اشكال بفضة اربعة بحسب الحد الوسط
 حال بصغرى وضع بركبانه يدعى بشكال اول ويخبر

ومثله

ومثله في الكثر انما عرف ووضعه في الكثر الثالث الع
 ورابع الاشكال عكس الاول وهو على الترتيب والتكامل
 بحيث عرف هذا النظام بعد ان يباين النظام اما الاول
 بشرطه الايجاب في صغره وان تترك كلية كبره
 والثاني ان يحتل في الكيف مع كلية الكبرى له شرك وفع
 والثالث اللطاب في صغرها وان تترك كلية احدهما
 ورابع عذو جمع الخمسين ابصورة بفيها يتسير
 صغرها موجهة جزئية كبرها سالبة كلية
 بنتج ثلث اربعة كالثاني ثم ثالث بستة
 ورابع خمسة فذات انحاء وغير ما ذكرته لربنا
 وتبع النصيحة الاخرى من تلك المفدمات هكذا ذكر

وهذه الاشكال بالجملة مختصة وليس بالشرط
 والحد في بعض المفاهيم او النتيجة لعلم اقل
 وتنتهي البر ضرورية لما مره واورا وتلسا فذلما
في الاستقنا
 ومنه ما يدعي بالاستقنا يعرف بالشرطي بلا امترا
 وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالبرهان بالقوة
 وان يك الشرطي في الاتصال افتح وشرع ذلك وضع في
 وربع تار ربع اول ولا يلزم به عكسهما التاملا
 وان يك منقوصا فوضع في ا ينسج ربع ذاك والعكس كذا
 وذا كذا الاخير ثم ان يك ما ربع في وضع ذاك
 ربع لكذا كذا وعكس وان كان ربع كاه بهو عكس

لواحد الفياس

لواحد الفياس

ومنه ما يدعي عونه مركبا لكونه من مجموع فذركبا
 مركبه ان ترده ان تعلمه واقلب نتيجة به مقدمه
 يلزم مرتكيبها باخرى نتيجة التي صلح جزا
 متصل النتائج الذي حوى يكون او بمصولها كل سوى
 وان يجرى على كل الاستعمال في اجالا استفرا عنده عقل
 وعكسه يدعي الفياس المنطوق وهو الذي قدمته بحق
 وحيث جزى على جزى حمل لجامع في اذا تمثيل جعل
 ولا يفيد القطع بالذليل فياس الاستفرا والتمثيل

افسار الحجية

وحجة نفلية عفا لينة افسار هخه خمسة جليه



فكتابة شعور وبرها جعل وخامس فبسملة نلت اللسان
 اجلها البرهان ما العصر مفدمات باليفير تفتن
 من اوليات مشاهدات عبرات متواترات
 وحديثات وعسوقا بتلك الجملة اليفينيات
 وفي دلالة المفدمات ١٨ على النتيجة خلافات
 عقل او عاقل او قول او واجب والاول المويج

خاتمة

وخط البرهان حيث وجد في مادة او صورة في المبتدأ
 في اللحن كاشتراد او كجعلنا تباير مثل الرديف ما خذاه
 وفي المعاني لا التباس الكاذبه بخلاف صعد وابعث الخطاب
 كمثل جعل العرض كالدقات او نتائج اجعل المفدمات



والخط

والحج للمجنس في النوع وجعل كالفصح غير الفصح
 والثاني كالمخروج عن اشكاله وشرك ترك النتج من اكماله
 هذا اتقاع العرض المقصود من امهات المنطق المحروية
 فدانشي محروب البطلان ما رمته من جرح المنطق
 نكلمه العبد الذليل اليعتذر لربه المولى الكريم المفتخر
 الاخضر وعابد الرحمن المرقي مربي الممنان
 مغبوة تحيك بالذنوب وتكشف الغطاء عن القلوب
 وان شيتنا يجنات العلا بانه الحرم من تفضلا
 وكراخي للبتعة مسامحا وكلا صلاح البساح ذناصا
 واصح البساح بالتامل وان بديهة فالتبذل
 اخذ فيلح من مزيد صحيحا لاجل كون بهه فيصاه

وقال من ينبغي له فصح ١٨ العذر حفو واجب للمبتدئين
 وليذا احذر وكثير سنة ١٨ معذرة مقبولة مستحسنة
 لاسيما في عاشر الفرور ١٨ في الجهر والفساد والفتن
 وكان في اواخر المحرم ١٨ قال في هذا الرجز المنظم
 من سنة احذر واربعين ١٨ مربع تسعة مرات يس
 ثم الصلاة والسلام ثم عز على رسول الله خير من غيره
 والله وحده الثقات السالكين سبب النبوة ١٨
 حافظت شهر النهد ابرجا وطلع البعز امير الجاه

تم بحمد الله وحسنونه
 صل الله على سيدنا محمد
 وعلى اله





www.ical.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ
أَيْدِ ابْنِ الْحَرَمِ صَاحِبِ عَلِيٍّ خَيْرِ نَبِيٍّ أَرْسَلْنَا
وَحَيْمَرَ أَسْفَاهُ الْحَدِيثِ كَذِبٌ وَكَأَنَّ حَيْمَرَ
أُولَاهُ الصَّيْحُ وَهُوَ مَا تَقُلُّ اسْنَادُهُ وَلَمْ يَشْرَأُ يُعَلِّ
يُزَوِّدُهُ عَدْلًا بِطَعْنِ مِثْلِهِ مَعْتَمِدًا فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَالْحَسْرَةَ مَعْرُوفَةً كَرَفَاؤُنَا رَجَالَهُ لَا كَالصَّيْحِ الشَّهْرَةِ
وَكَأَنَّ عَرَبِيَّةَ الْحَسْرِ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَسْفَاهُ مَا كَثُرَ
وَمَا أَضْيَفُ لِلنَّبِيِّ أَمْ رُفُوعٌ وَمَا تَابِعٌ هُوَ الْمَقْصُوعُ
وَأَمْسِنُهُ أَمْتَصُّرُ الْأَسْنَادِ مِنْ رَأْيِهِ حَتَّى أَمْصَحَهُ وَلَمْ يَبْرَأِ
وَمَا بَسْمٌ مَعَ كَرَأٍ يُتَمَلُّ (سِنَادُهُ لِلْمُصَحِّحِ بِأَمْتَصُّرِ)
مَسْلُوقًا مَعْلُومًا مِثْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْقَائِمِ

الخط

كَذَا كَفَدَ حُدُوثُهُ فَأَمَّا أَوْ بَعْدَ أَنْ حُدُوثُهُ تَبَسُّمًا
كَزَيْمَرٍ وَثَبْرًا وَثَلَاثَةَ مَشْهُورٍ مَرُورٍ بِوَفْوَمَا ثَلَاثَةَ
مَعْتَمِدًا كَعَرَسَعِيٍّ عَرَّوْمٍ وَمَبْعَعٌ مَا فِيهِ رَأْيٌ لَمْ يُسَمِّ
وَكَأَنَّ مَا قُلْتُمْ رَجَالَهُ عَمَلًا وَضَعَهُ فِي الْأَخْبَارِ فَذَكَرْنَا
وَمَا أَضْيَفُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ فَوَائِدٍ وَهُوَ مَقْصُودُ زَكْرٍ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّابِرُ سَطْرٌ وَفَلَا غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأْيُ فَيْضٍ
وَكَأَنَّ مَا لَمْ يُتَمَلِّ بِجَاءِ اسْنَادِهِ مِنْ مَطْمَعِ الْأَوْصَالِ
وَأَمَّا حُضْرُ السَّافِطِ مِنْهُ أَشَارٌ وَمَا تَقُولُ لِسَانِ عَارِ
الْأَوَّلِ الْأَسْفَاهُ لِلشَّيْخِ وَارٍ يُنْفَلَعِي مِنْ رُفُوعِهِ بِعَرَوَاتٍ
وَالثَّانِي لَا يَسْفُطُهُ لِكَرِيحِهِ أَوْ صَافٍ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرُ
وَمَا يَنْزِلُ ثَقْفَةً بِهِ كَمَلَّةٍ بِالشَّيْخِ وَالْمَقْلُوبِ فَمَا تَلَا
أَيْدِ الرَّأْيِ مَا جَرَأُ فَيَسْمُرُ وَقَلْبُهُ اسْنَادٌ لِمُتَرَفِّسٍ

٩

والبرد ما في ذاته ثقفة او جمع او فرغ على وادوية
وما بعلة غيوض ارجاء معتل عندهم فذعر به
وخلا واختلاف ستخ او متر مضطرب عنده اهيل البعي
والمدرجات في البرد في ما اتت من بعض الفاظ الروايات اطلقت
وما روي كل فرج عراخه مذبذب في عرقه حفا وانتمه
متبعض لبعضا وخ كما متبعض وضحة ليمان ذك المعتبر
موتلف متبعض الحظ بفق وضحة صحتة واكثر الفلك
وامنكر البرد به راوغدا ترعد يله لا جمال التبوع ا
متروكه ما وارجح به اذوي واجمعوا الضعفة وهو يرد
والكعبد المختلف والموضع على النبي وقد كذا الموضع
وفح اتف كالجوه المكنون بدميتها منظومة البيهون
هو وثلاثين باربع اتف الفصاحة ثم تجير خاتم
على الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

من سبغ في لحيته ارجاء في لحيته ما في ذاته ثقفة
ما في ذاته ثقفة او جمع او فرغ على وادوية
وما بعلة غيوض ارجاء معتل عندهم فذعر به
وخلا واختلاف ستخ او متر مضطرب عنده اهيل البعي
والمدرجات في البرد في ما اتت من بعض الفاظ الروايات اطلقت
وما روي كل فرج عراخه مذبذب في عرقه حفا وانتمه
متبعض لبعضا وخ كما متبعض وضحة ليمان ذك المعتبر
موتلف متبعض الحظ بفق وضحة صحتة واكثر الفلك
وامنكر البرد به راوغدا ترعد يله لا جمال التبوع ا
متروكه ما وارجح به اذوي واجمعوا الضعفة وهو يرد
والكعبد المختلف والموضع على النبي وقد كذا الموضع
وفح اتف كالجوه المكنون بدميتها منظومة البيهون
هو وثلاثين باربع اتف الفصاحة ثم تجير خاتم
على الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

